جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية_

كلية الحقوق و العلوم السّياسية

قسم القانون الخاص

الإرث بالرّد

دراسة فقهية قانونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

داود الدين زاكية

برايك سيليا

تحت إشراف الدكتورة

إقروفة زبيدة

لجنة المناقشة:

1.الأستاذة:د. أيت شاوش دليلة./.تريكي..أستاذة محاضرة (أ) .....رئيسا

2.الأستاذة :د .إقروفة زبيدة أستاذة محاضرة (.أ).....مشرفا

3.الأستاذة: زواوي لورية...أستاذة مساعدة (أ.).....ممتحنا

تاريخ المناقشة:

2018/07/01

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١
ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢
ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤
إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا
ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ
عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ
وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧ ﴾

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾

سورة التوبة الآية.105

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله"

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبّي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

نتقدّم بخالص عبارات الشكر والتقدير للدكتورة إقروفة زبيدة على ما قدّمته لنا من توجيه وتصويب خلال مراحل إعداد المذكرة، بغرض إخراجها على الوجه المطلوب

كما نوجه جزيل الشكر لكل من قدّم لنا يد العون من قريب أو من بعيد

زاكية وسيليا

إهداء

الحمد لله تبارك وتعالى والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد خاتم النبيّين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من كلّت أنامله ليمهد لنا طريق العلم، وإلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي الغالي

إلى معنى الحب والحنان، وسّر الوجود، إلى من كان دعاءها سّر نجاحي أمي الغالية

إلى من أظهرن لي ما هو أجمل من الحياة، أخواتي الغاليات: بشرى، سعاد، أسماء

إلى جدّي وجدّتي أطال الله في عمرهما اللذان منحا لي كل الحب والحنان والرعاية

إلى جدّي وجدّتي رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح جنانه

إلى كل عائلتي الكريمة من الأخوال والأعمام

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

لكل أولئك أهدي هذا العمل

زاكية

إهداء

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا لك الحمد والفضل يا رب العالمين

في إتمام هذا البحث المتواضع أهدي ثمرة جهدي

إلى فخري واعتزازي الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

أمي التي لم تبخل عليّ يوما بدعائها

أبي الذي رافقني خلال مدة إنجازي للعمل بإعطائي كل النصائح والإرشادات

إلى إخواني وأخواتي الذين ساندوني برفع المعنويات حفظهم الله

إلى كل الأقارب والأحباب والأصحاب من قريب أو بعيد

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

سيليا

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ج.ر.ج.م:** جريدة رسمية للجهورية الموريتانية.
- **م.أ.ش.م:** مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية.
- **ق.أ.ش.أ:** قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- **ق.أ.ش.إ:** قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
- **م.أ.ش.ت:** مجلة الأحوال الشخصية التونسي.
- **ق.أ.ش.س:** قانون الأحوال الشخصية السوري.
- **ق.أ.ش.ع:** قانون الأخوال الشخصية العراقي
- **ق.أ.ش.ك:** قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
- **ق.أ.ش.ي:** قانون الأحوال الشخصية اليمني.
- **ق.م.م:** قانون الميراث المصري.
- **م.أ.م:** مدونة الأسرة المغربية.
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **د.د.ن:** دون دار النشر.
- **ق.أ.ج:** قانون الأسرة الجزائري.
- **ق.م.ج:** قانون مدني جزائري.
- **أ.م.ز:** أصل المسألة الزوجية.
- **أ.م.ر:** أصل المسألة الرّدية.
- **أ.م.ج:** أصل المسألة الجامعة.
- **أ.م:** أصل المسألة.
- **ح.ر:** حديث رقم.
- **ص.ص:** من الصفحة...إلى الصفحة.
- **ص:** صفحة.

- **ج**: جزء.
- **ط**: طبعة.
- **هـ**: هكتار.
- /: فقرة.
- **دج**: دينار جزائري.

مقدمة

اختصّ الله عزّ وجلّ النوع الإنساني من بين خلقه بأن كرّمه وفضّله وشرّفه، فللإنسان شأن عظيم ليس كسائر المخلوقات، فقد خلقه البارئ تعالى بيده، ونفخ فيه من روحه سبحانه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

هذا الخليفة في الأرض شُرّعت له حقوقًا كفلها الشّرع والقانون، ويكتسبها بعدّة طرق منها بعرق جبينه، أو عن طريق التوارث أو بالطّرق القانونية الأخرى، فالميراث من أهم الحقوق التي أقرّها الله تعالى لعباده، ونظرًا لأهميته البالغة فقد تولى الله تعالى في مسائلها بنفسه، ولم يفوّض في ذلك أحد من خلقه، لكي يعّم العدل والإنصاف والمساواة بين النّاس، ويأخذ كل ذي حق حقّه، وهذا دليل قاطع على أنّ الفريضة هي من حدود الله تعالى التي لا يجب تجاوزها ولا تغييرها ولا انتهاك قواعدها.

علم الفرائض هو العلم الذي يبيّن فيه المستحقون للميراث ويتحقق ذلك بتوفر شرطين أساسيين هما: القرابة والزوجية، والمستحقون للميراث هم على ثلاثة أصناف: أولاً: أصحاب الفروض، ويرثون إما: النّصف، الرّبع، الثّمن، الثّلث، الثّلثين، السّدس، وعددهم اثنا عشر وارثًا، أربع من الذكور، وهم: الأب، الجّد الصحيح، الأخ لأم، الزّوج، وثمانية من الإناث وهنّ: الأم، الجدّة الصحيحة، الزّوجة، البنت، بنت الابن، الأخت الشّقيقة، الأخت لأم، والأخت لأب، ثانيًا: العصبات، وهم ثلاثة أنواع: العصبة بالنّفس، العصبة بالغير، والعصبة مع الغير، ثالثًا: ذوي الأرحام.

يظهر لنا من خلال الآيات القرآنية الكريمة بالتّحديد 11،12،176 من سّورة النّساء لم يميّز فيها الله تعالى الذكر والأنثى، ولا بين الصغير والكبير، ولا الحاضر والمفقود، ولا بين المولود والجنين في بطن أمه، حيث النّص عام، قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [2].

رغّب النبّي صلّى الله عليه وسلّم على تعلّم وتعليم الفرائض حيث عُدّ انّه نصف العِلم في قوله: **{يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلّموها فإنّه نصف العِلم، وهو ينسى وهو أوّل ما ينزع من**

[1]– سورة البقرة، الآية،30.

[2]– سورة النّساء، الآية، 07.

أمّتي}[1]، وفي حديث آخر أين قُدِّر بثُلث العِلم في قوله عليه الصّلاة والسلام: **{العِلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنّة قائمة أو فريضة عادلة}**[2]، كما نجد المشرّع الجزائري هو الآخر أولاه اهتماما وذلك من خلال إدراجه في قانون الاسرة الجزائري[3] الكتاب الثالث المتعلّق بالميراث، وذلك من المواد 126 إلى غاية 183 منه، حيث تطرّق إلى مسائل الميراث سواء المتّفق عليها أو المختلف فيها كميراث ذوي الأرحام، الحمل، التنزيل والرّد.

يقتصر موضوع بحثنا على أحد المواضيع المختلف فيها وهو الرّد، وموضوع الإرث بالرّد لم يُذكر في القرآن الكريم ولا حتى في السنّة النّبوية الشّريفة، وبالتّالي تُرك لاجتهاد الفقهاء لإيجاد حلولٍ له، لذلك ثار خلاف وجدل بين الفقهاء بين الأخذ بالرّد من عدمه، وحتى القائلين بالرّد تنازعوا فيما بينهم حول تغبين الورثة الّذين يُرّد عليهم.

إنّ من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع الإرث بالرّد، ميولنا إلى مواضيع عِلم الميراث مقارنة بالمواد الأخرى والمختلفة لفروع القانون، ورغبتنا في الوقوف على تفاصيل موضوع الرّد فقهًا وقانونًا من حيث المستحقّين، وكيفيّة حساب أنصبتهم، كما أردنا من خلال دراستنا ابراز العدل والإنصاف والمساواة التّي تتمتّع بها الشّريعة الإسلامية من محافظة لحقوق النّاس وحرصها على ذلك.

أما الإشكالية المحورية للمذكرة فتتمثل في: **ما موقف كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في كيفية معالجة الميراث بالرد؟**

للإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا خطّة مقسّمة إلى فصلين أساسيين، الفصل الأوّل خصصناه لمفهوم الرّد ومدى مشروعيته والذي بدوره يتفرّع إلى مبحثين، الأوّل التّعريف بالميراث بالرّد وموقف الفقه الإسلامي، والثاني هو الموقف التّشريعي من الميراث بالرّد، أما الفصل الثاني فخصصناه للنّظام القانوني للتوريث بالرّد، ضمن مبحثين أيضًا: الأوّل الورثة المستحقين للرّد وشروط الرّد، والثاني كيفيّة التوريث بالرّد.

---

[1]– محمّد يزيد ابن ماجة، **سنّن ابن ماجة**؛ (كتاب الفرائض، باب الحّث على تعليم الفرائض)، (ح.ر: 1227)، مكتبة المعارف، الرياض، د.س.ن، ص.462.

[2]– محمّد عبد الله الحاكم النّيسابوري، **المستدرك على الصّحيحين**؛ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (كتاب الفرائض)، (ح.ر: 7949)، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002، ص.369.

[3]– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدّل والمتمم بالأمر رقم 05–02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

نهاية البحث حوصلنا مجموعة من النتائج والتوصيات التي تجلّت لنا أثناء الدراسة.

الفصل الأوّل

مفهوم الميراث بالرّد ومدى مشروعيته

إنّ مواضيع الاسرة أغلبها لا تخلو من الدراسة الفقهية ولا القانونية، ومن بين هذه المواضيع نجد مسألة التوريث عن طريق الرّد، فهي تعتبر من المسائل الحساسة التي طُرحت منذ القِدَم بسبب الخلاف الكبير بين أهل العلم حوله، ولعل ذلك راجع إلى عدم وجود نّص في كتاب الله تعالى ولا في سنّة نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم أين حسموا به الإرث بالرّد، وهذا ما خلّف جدالا بين الفقهاء بين قائلٍ به ونافٍ له.

وهذا الخلاف حول ما هو المعمول به في حالة ما إذا بقي فائض من التركة بعد أخذ الورثة حقوقهم منها، فهل يأخذ الباقي ردًا على ورثة الهالك؟ وهل ينطبق ذلك على جميع الورثة أو البعض منهم دون الآخرين؟ أو أنّ الباقي يعطى لبيت مال المسلمين؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى التعرّيف بالميراث بالرّد وموقف الفقه الإسلامي (المبحث الأوّل)، الموقف التّشريعي من الميراث بالرّد (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

التّعريف بالإرث بالرّد وموقف الفقه الإسلامي

الإرث بالرّد له عدّة تعريفات، غير أنها تصّب في إطار واحد، والإرث بالرّد هي جملة مركبة فيجب علينا تعريف الميراث أوّلاً، ثمّ تعريف الرّد ثانيًا، ولقد تباينت آراء الفقهاء في الميراث بالرّد بين مؤيد ومعارض ولكل طائفة حججها وأدلّتها من القرآن الكريم ومن السّنّة النّبويّة الشّريفة.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تعريف الإرث بالرّد (المطلب الأوّل)، ثمّ موقف الفقه الإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

التّعريف بالإرث بالرّد

لضبط مفهوم الميراث بالرّد يتوجب تعريف هذين المصطلحين لغويًا، بمعنى الميراث والرّد لتبسيط استيعابها، ومن ثمّ توجب تقديم المعنى الاصطلاحي لهما، بما أن لهذا الأخير بالغ الأهمية في تقديم إشارة عن علم الميراث في عمومه والميراث بالرّد خاصةً.

وسنتطرّق إلى هذه التّعريفات، تعريف الميراث كفرع أوّل، ثمّ تعريف الرّد كفرع ثاني.

الفرع الأوّل

تعريف الميراث

نتطرّق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الميراث لغةً في نقطة أولى، ثم اصطلاحًا في نقطة ثانية تباعًا.

أولاً: لغة

الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، من وَرِثَ يَرِثُ وِرْثًا وإِرْثًا واِرْثَةً وِرْثَةً وَتُرَاثًا فلانًا: انتقل إليه مال فلان بعد وفاته، يقال "وَرِثَ المال والمجد عن فلان" إذا صار مال فلان ومجده إليه، وأيضًا هو الأمر القديم الذي توارثه الآخِر عن الأوّل، الوَارِث جمع وَرَثَة ووُرَّاث: فالإرث والوِرْث والوِرَاثة والتُراث(مصادر): ما يخلّفه الميت لورثته، المَوروث: الذي ترك الميراث، المال الموروث، الميراث جمع مَوَاريث: تركة الميّت.

وأَوْرَثَهُ أبوه مالاً جعله له ميراثًا، ووَرَّثْتُهُ تَوْرِيثًا: أشركته في الميراث، ووَرَّثَ الرّجل فلانًا مالاً: إذا أدخل على ورثته من ليس منهم فجعل له نصيبًا.

والوارث صفة من صفات الله تعالى، وهو الباقي بعد فناء خلقه، وهو وارث الأرض ومن عليها بعد فناء أهلها وهو خير الوارثين، وله في التنزيل العزيز: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ [2]، أي يبقى بعدي، فيصير له ميراثي، وهو ميراث النبوّة[3].

ثانيًا: اصطلاحا

قدّم الفقهاء في اصطلاح الميراث عدّة تعاريف، غير أنّها تدخل في سياق واحد، فنجد من عرّفه على أنّه: * الحق القابل للانتقال ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[4]، كما يطلق على استحقاق انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[5]، وعلى التركة نفسها كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه الكريم: ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴾[6]وذلك يعني الميراث[7]، أي المال المخلّف[8].

* استحقاق الوارث شيئا بعد موت مورثه بأسباب وشروط مخصوصة[9].

* يُعرف بعلم الفرائض وهو فقه المواريث، والفريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، وهو علم الحساب المُوَصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة[10]،

---

[1]– سورة مريم، الآية،40.

[2]– سورة مريم، من الآية،06.

[3]- انظر : -رجب عبدالجواد إبراهيم، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**؛ ط1، دار الآفاق العربية، مصر،2002،ص.298.

– لويس معلوف، **المنجد في اللغة**؛ ط19، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، د.س.ن، ص.895.

– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**؛ ط8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص177،124.

[4]– إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**؛ ج1، د.د.ن، د، ب، ن، د.س.ن، ص.16.

[5]– عبد العزيز محمد السلمان، **الكنوز الملية في الفرائض الجلية**؛ ط5، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص.07.

[6]– سورة الفجر، الآية،19.

[7]– إسماعيل بن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، **تفسير القرآن العظيم**، ج8، ط2، دار طيبة، السعودية، 1999، ص.399.

[8]–عبد الرحمان بن ناصر السّعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**؛ دار الحديث، القاهرة، 2005، ص.1024.

[9]– نصر سلمان، سعاد سطحي، **فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة**؛ دار ابن حزم، لبنان، 2011، ص.18.

[10]– سبط المارديني، وبها حاشية البقري، تعليق وتخريج مصطفى ديب البغا، **الرحبية في علم الفرائض**؛ ط8، دار القلم، سوريا،1998، ص.12.

أي الذي يُعنَى بقسمة التركات.

الفرع الثاني

تعريف الرّد

بعدما عرّفنا الإرث لغة واصطلاحا، سنأتي إلى تعريف الرّد لتقريب الفكرة أكثر الى الأذهان سنتعرّض إلى تعريف الرّد من الناحية اللغوية في نقطة أولى، ثمّ سنأتي إلى تعريفه اصطلاحًا في نقطة ثانية.

أولاً: لغة

للرّد عدّة معاني منها: من رددت الشيء أردّه ردًا، أي رجع الشيء، وردّ عليه إذا لم يقبله أو إذا اخطأه[1]، وبمعنى الرجوع، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

وردّه عن وجهه يرُدّه ردًا أي صرفه[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾[4]، بمعنى الصّرف، قوله تعالى: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[5].

بمعنى العود: يقال ردَّهُ إليه أي أعاده[6]، ويقال رَدَّ المال إليه أي أعاده إليه وهذا المعنى الأقرب للرّد في باب الميراث، وقوله تعالى:﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[7].

ثانيا: اصطلاحا

الرّد في اصطلاح علماء الفرائض يقصد به نقصان سهام الورثة عند استغراق التركة فيرّد الباقي على انصباء الورثة على قدر فروضهم لعدم وجود عاصب، ولم يكن إلاّ ذو فرض[8].

---

[1]– انظر: –ابو الحسين بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**؛ ج2، دار الفكر، د.ب.ن، 1979، ص.386.

– محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحّاح**؛ مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص.101.

[2]– سورة الجمعة ، من الآية،08.

[3]– محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص.101.

[4]– سورة الرعد، من الآية،11.

[5]– سورة الأنعام، من الآية،147.

[6]– إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**؛ ج2، المكتبة الإسلامية، تركيا، د.س.ن، ص.337.

[7]– سورة الكهف، من الآية،64.

[8]– سبط المارديني، المرجع السابق، ص.165.

وعرّفه الماوردي في كتابه "**الحاوي الكبير**" بقوله: ((والرّد هو أن تعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة))[1]، بمعنى في الرّد تنقص سهام ذوي الفروض عن أصل المسألة، وتزداد مقادير أنصبائهم من التركة، وذلك برد الباقي عليهم بنسبة فروضهم، فهو ضد العول[2]، ويُعرف العول على أنّه زيادة سهام الورثة على الأنصبة (أصل الفريضة)[3]، إذ في العول تفضل السّهام على أصل المسألة وفي الرّد يفضل أصل المسألة على السّهام، ويكون: في حالة عدم مساواة سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة بأن تنقص الفروض المقدّرة عن أصل المسألة فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم ويبقى من التركة باقٍ وهذا الباقي هو الذي يُرَّد[4].

العلاقة بينهما أن في كل منهما إرجاعًا، ففي المعنى اللغوي إرجاع المردود، وفي المعنى الاصطلاحي إرجاع لما بقي في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم[5]، والفرق بين الرّد وبين العول، كالآتي[6]:

1/ أوجه الاختلاف:

* الرّد لا يدخل في الفريضة إلا إذا بقي شيء من أصلها بعد فروض ورثتها، أما العول يدخل في كل فريضة ضاق أصلها عن حمل أنصباء أفرادها إذا زاد عن أصل المسألة.

* الرّد زيادة محققة تعود على جميع المردود عليهم، أما العول نقص محقق يلحق جميع أفراد الورثة.

* الرّد لا يرّد على الزوجين، أما العول ففي حالة وجوده يدخل في المسائل التي فيها أحد الزوجين ويشملها كغيرها.

* المردود عليهم كلهم من الإناث، فلا يرّد على أيّ ذكر إلاّ إذا كان أخًا لأم فقط، أما العول ففي حالة وجوده يشمل الذكور والإناث.

---

[1]–نصير خضر سليمان، "أحكام رّد المواريث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية؛ كلية القانون، جامعة تكريت، العدد الخامس، أيار 2009، ص.02.

[2]– أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين، **نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.246.

[3]– عمار المختار بن ناصر الأخضري، **الضياء على الدرّة البيضاء في الفرائض**، ج2، ط2، مطابع الرشيد، السعودية، 1990، ص.79.

[4]–نصير خضر سليمان، المرجع السابق، ص.02–03.

[5]– عبد الكريم بن محمد اللاحم، **الفرائض**؛ ط1، مكتبة المعارف، الرياض 1986، ص.123.

[6]– محمد منصور الزّالط، **توضيح علم الميراث**؛ ط3، دار الرواد، ليبيا، 2002، ص.308–309.

2/ **أوجه التوافق:**

* لا يجتمعان في مسألة واحدة لِما بينهما من تضاد.
* يدخلان بعض المسائل التي يكون جميع أفرادها يرثون بالفرض فقط.
* لا يجتمع ايٌّ واحد منهما في مسألة واحدة مع أيّ وارث بالتعصيب قطعًا.

كما يُلاحظ على المشرع الجزائري أنّه لم يُعرف الميراث ولا الرّد، تاركًا بذلك الأمر للفقهاء حيث يعتبر أن تقديم التّعاريف وتفسيرها من مهام الفقهاء وهو ما أكدّته نّص المادة **222** من ق. أ. ج التي تنّص على ما يلي:" **كل ما لم يرد النّص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**".

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من الإرث بالرّد

الأصل في الإرث هو إعطاء ذوي الفروض فروضهم، باعتبارهم يتقدّمون على غيرهم في الميراث، فإذا بقي شيء من التركة بعد ذلك يؤول للعصبات، وذلك بالترتيب الذي اتفق عليه الفقهاء في باب الفرائض، لكن قد يوجد صاحب فرض لا يستغرق المال ولا يوجد وارث غيره وهنا يظهر الإشكال، وهو كيف يُتصرّف بالباقي، وقد اختلف صحابة رسّول الله صلّى الله عليه وسلّم ومن أتوا من بعدهم من الفقهاء في مسألة الرّد، من قائل بالرّد، وبين من رفض العمل بالرّد، لذا سنُورد المذهب المعارض للميراث بالرّد كفرع أوّل، ثمّ المذهب المؤيد للميراث بالرّد كفرع ثاني.

الفرع الأوّل

المذهب المعارض للميراث بالرّد

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بعدم مشروعية الرّد وإنّ الذي يفضُل بعد أصحاب الفروض يُدفع إلى بيت مال المسلمين سواء كان منتظما أو غير منتظم، هذا الرأي مروي عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت وهو رواية عن ابن عباس، الأوزاعي، عروة بن الزبير، الزّهري،

وبه قال مالك والشافعي[1]، واستندوا إلى أدّلة من القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الشّريفة.

أوّلا: الأدّلة من القرآن الكريم

-إنّ الله تعالى قد بيّن نصيب كلّ وارث في كتابه الكريم في عموم آيات المواريث، وحددها بحيث لا تجوز الزيادة على هذه الأنصبة بالرّد لأنّ فيه تجاوزا وزيادة بغير دليل وبذلك ردّها لبيت المال[2]، قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد ذكر آيات المواريث: ((يعطى كلّ وارث ما سُمّى له، فإن فَضَلَ فَضلٌ ولا عصبة للميّت ولا ولاء، كان ما بقي لجماعة المسلمين)) [3]،وعليه فالبنت تستحّق النّصف، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[4]، فلا يجوز أن يزداد عليه، فلو أعطيناها بقية المال بالرّد لتعدّينا على ما فرضه الله لها، لقوله في التنزيل العزيز: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[5]، ففي الآية المباركة وعد شديد لكل من عصى الله ورسوله بقسمة الميراث على غير الوجه المبيّن في آيات المواريث وعلى ضوء الأحاديث الشّريفة بالزيادة أو النقص، والرّد على الورثة فيه زيادة على أنصباء الورثة بلا دليل، فالقول بالرّد من شأنه أن يجعل للبنت كل المال، ويزيد من نّصيبها عن النّصيب المقدّر لها شرعًا، والتقدير الثابت بالنّص يمنع الزّيادة عليه، فلو ورثت البنت الميراث كلّه فرضا وردا لكانت مساوية للابن الذي يرث عصبة، وهذا مخالف لكتاب الله.

---

[1]- انظر: -شّمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ج29؛ دار المعرفة، لبنان، د،س،ن، ص.193.
-محمّد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ج1؛ دار المعرفة، لبنان، 1990، ص.270.
-عبد العزيز المحمّد السلمان، المرجع السابق، ص.157.

[2]-نصير خضر سليمان، المرجع السابق، ص. 05.

[3]-**محمد** بن إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص. 270.

[4]- سورة النّساء، من الآية، 11.

[5]- سورة النّساء، الآية، 14.

-قول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾[1]، ووجه الدلالة أنّ الآية الكريمة ذكرت الأخت منفردة فانتهى به الكل لإعطائها الكل إذا انفردت مخالف للقرآن[2].

ثانيا: الأدّلة من السّنّة النّبويّة

-يقول أبو أُمامة الباهلي سمعت رسّول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول في خطبته عام حجّة الوداع: **{إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حق حقه، فلا وصيّة لوارث}**[3]، إنّ الحديث قد وضّح بأنّ الله تعالى قد قدّر لكل وارث نصيبا من التركة، فهو لا يستحق منها أكثر هذا النّصيب الذي أعطاه الله تعالى له، فالوصية لكل وارث بقدر حصته لغو، لأنّه يستحّق ذلك بلا وصية، والوصيّة لكلّ وارث بمعيّن من المال هو قدر حصّته صحيحة أجاز ذلك الورثة أو لا، لذا لا يستحق الوارث أن يزيد عن نّصيبه، وأنّ السّهام الباقية مال غير مستحّق لأحد فيكون لبيت مال المسلمين وكأنّ الهالك لم يترك أحدا من الورثة فيجب وضع الفائض من التركة في بيت المال وليُنفق لصالح المسلمين[4]، ولكي لا يكون هناك إضرار بالورثة فالقول بالرّد فيه زيادة على الحقوق التي قدّرها الله تعالى لكل وارث منه.

-ما رواه عبد الرزاق في مصنّفه عن الشعبي رحمة الله عليه، أنّه قال: **((ما ردّ زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئا))**[5].

-ما رُوي عن خارجة بن زيد عن زيد رضي الله عنه: **((أنّه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال))**[6].

---

[1]-سورة النّساء، من الآية، 176.

[2]-نصير خضر سليمان، المرجع السابق، ص.05.

[3]- محمّد يزيد بابن ماجة، المرجع السابق، (كتاب الفرائض، باب لا وصية لوارث)، (ح.ر:2713)، ص.461.

[4]- انظر: -إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**؛ ج2، د.د.ن، د،ب،ن، د.س.ن، ص.177.

-بدران أبو العينين بدران، **الميراث المقارن بين المذاهب السّنّية والمذهب الجعفري والقانون**، دار المعارف، مصر، 1971، ص.228.

[5]- نصير خضر سليمان، المرجع السابق، ص.06.

[6]- نصير خضر سليمان، المرجع نفسه، ص.06.

الملاحظ أنّ القائلين بعدم التوريث بطريق الرّد، أنّهم يصرفون المال الفائض من التركة في بيت مال المسلمين، وهل يأخذ المال على أساس أنّه وارث أم على أساس أنّ المال ضائع.

ذهب المالكية والشّافعية إلى القول بتوريث بيت المال على أساس وارث من لا وارث له ويقدّم على الرّد وعلى ذوي الفروض وعلى إرث ذوي الأرحام، سواء كان منتظما أو لم يكن كذلك[1]، لأنّ أسباب الإرث عندهم أربعة (القرابة، الزوجية، الولاء، جهة الإسلام)، أي لا تؤخذ الأموال التي لا صاحب لها إلاّ من المسلمين، ودليلهم في ذلك قوله عليه الصّلاة والسلام: **{من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه}**[2]، ومن المعلوم أنّ رسّول الله عليه الصّلاة والسّلام لا يرث شيئًا لنفسه بل يصرفه لصالح المسلمين، فميراثه معناه ميراث بيت المال الذين اعتبرهم ورثة من جهة العصوبة إذا لم يكن هنالك سبب من أسباب الإرث، وهذا مذهب المتقدمين من المذهبين السّالفين، إلاّ أنّ المتأخرين منهم قالوا بأن بيت المال يرث إن كان منتظما وإذا لم ينتظم يُرّد على ذوي الفروض من غير الزوجين بنسبة فروضهم، فإن لم يكونوا صُرِف على ذوي الأرحام[3].

أما المذهب الحنفي والحنبلي فيقول فتاؤها بتوريث بيت المال على أساس مال لا وارث له (مال ضائع)، ليس كوارث وإنّما من باب رعاية المصلحة فيأخذه كما يأخذ الأموال الضائعة لحفظها، فيصرف في المصالح العامة للمسلمين إذ لا مستحق له[4]، وذلك إذا لم يوجد للمتوفى ورثة أصلا ولا مقر له بالنّسب على الغير ولم يوجد موصى له بأزيد من الثلث فتوضع كل التركة أو الباقي منها في بيت المال.

---

[1]–أحمد الدردير، **الشّرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، بها حاشية محمد الصاوي المالكي، تخريج مصطفى كمال وصفي، ج4، دار المعارف القاهرة، د.س.ن، ص.629.

[2]–محمد يزيد ابن ماجة، المرجع السابق، (كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام)، (ح،ر: 2738)، ص.465.

[3]– أحمد محمد علي داوود، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**؛ ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص.512.

[4]–انظر: –محمد بن علي السّلوم الحنبلي، **وسيلة الرّغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض**؛ ط1، شركة الرياض، السعودية، 1998، ص.78.

–بلحاج العربي، **أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون أسرة جزائري**؛ ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.268.

الفرع الثاني

المذهب المؤيّد للإرث بالرّد

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بمشروعية الرّد والذي يفضل بعد قسمة التركة يُرّد على أصحاب الفروض، والأخذ بالرّد هو مذهب الجمهور وقال به عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عباس وعثمان بن عفان رضوان الله عليهم، وحُكِيَ ذلك عن الحسن البصري، ابن سرين وشُرَيح وعَطَاء ومُجَاهد والثّوري، وكذا فقهاء المذهبين الحنفي والحنبلي، وهو المستقر عليه في الفقه الإسلامي لقول ابن سراقة: وعليه العمل اليوم في الأمصار، فيمنح أصحاب الفروض فروضهم أوّلا ثمّ يرّد الفاضل عليهم بحسب فروضهم، كون قرابتهم أقوى، وبغيابهم يُرّد على ذوي الأرحام فتكون القسمة مرتين[1]، واستندوا إلى أدّلة من القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الشّريفة.

أوّلا: الأدّلة من القرآن الكريم

استند أصحاب هذا الرأي لأدّلة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]، ووجه الدّلالة من الآية الكريمة أنّها تدّل على من تربط بينهم صلة الرحم أولى بعضهم بميراث بعض، فهؤلاء الأقارب هم من ذوي الأرحام فقد ترجّحوا بالقرب، فهم أولى من بيت المال لأنّه لسائر المسلمين، وذو الرّحم أحّق من الأجانب، وهذا تأكيدا لقوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، فهذه العبارة كذلك عامة إذ تتناول الأولوية في الميراث، ومنه فإنّ أصحاب الفروض يقدّمون على غيرهم من ذوي الأرحام لقوّة قرابتهم ومنه

---

[1]– انظر: –عبد الله بن قدامة الحنبلي، **المغنى**، ج9؛ ط3، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وعبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1997، ص. 48–49.

–شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، ص.192–193.

–محمد أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**؛ دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن. ص.ص172–177.

[2]– سورة الأنفال، من الآية، 75.

فإنّ أصحاب الرّد أولى من الأرحام وبذلك هم الأولى بالباقي[1].

فعملا بآيات الميراث صار لكل واحد منهم فرضه وثمّ الباقي من السّهام صار مستحقا له بصلة الرّحم، وذلك بآية 75 من سورة الأنفال، ولا يمكن العمل بهما إلاّ إذا قلنا بالرّد حيث يستحق الأقارب جميع المال[2].

ثانيا: الأدّلة من السّنّة النّبويّة

-ما صّح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنّه قال : **{مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت، فعادني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقلت : أي رسول الله إنّ لي مالا كثيرا وليس يرثني إلاّ ابنة لي، أأتصدق بثلثي مالي؟ قال : لا، قلت : فالشطر؟ قال : لا، قلت فالثلث؟ قال : لا، الثلث والثلث كثير، إنّك إن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكففون النّاس}**[3].

ووجه الاستدلال فيه أنّ سعد بن ابي وقاص اعتقد أنّ الابنة تكون وارثة لجميع المال ولا يكون ذلك إلاّ بأن تأخذ حظها من الميراث وهو النّصف والباقي تأخذه بالرّد عليها، ولم ينكر رسّول الله صلّى الله عليه وسلّم على سعد بحصر الميراث على ابنته، ولو لا أنّ الحكم كذلك لأنكر عليه، بل قال له: **{لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون النّاس}**، فهو قد أقره على أن تأخذ ابنته جميع ما يترك من المال باعتبارها هي الوارثة الوحيدة، ثمّ منعه عن الوصية بما زاد عن الثلث مع أنّه لا وارث له إلاّ ابنة واحدة، فلو كانت لا تستحق الزيادة على النّصف بالرّد يجوز له الوصية بنصف المال، وهذا دليل على صحة الرّد[4].

---

[1]--أنظر: -محمد إسماعيل الشافعي، **التهذيب في علم الفرائض**؛ ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص.125.

-عبد العزيز محمّد السلمان، المرجع السابق، ص.157.

[2]-محمد رواس فلوجي، **تسهيل المواريث**؛ منشورات مكتبة الربيع، حلب، 1963، ص.66.

[3]-محمد يزيد ابن ماجة، المرجع السابق، (كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث)، (ح، ر:2708)، ص.460.

[4]-انظر: -رمضان علي الشرنباصي، **أحكام الميراث بين الشريعة والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.164.

-محمد رواس فلوجي، المرجع السابق، ص.67.

-ومن السّنّة أيضا قوله صلّى الله عليه وسلّم: **{من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاًّ فإلينا}**[1]، دّل الحديث أنّ المال الذي يتركه المورّث يعود إلى ورثته بطريق الميراث سواء أكان ذلك بطريق الفروض، أو بالإرث بالتعصيب أو الإرث بطريق الرّد على أصحاب الفروض إذا لم يكن هنالك عصبة[2]، فهو عام في جميع المال فيشمل ما تبقى بعد الفروض، فيكون لهؤلاء الورثة دون بيت المال عملاً بالحديث.

-روي عن النّبّي صلّى الله عليه وسلم أنّه قال: **{المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه}**[3]، حيث نصيب الأم من ابنها إذا لم يكن له ولد الثلث، وهنا أعطاها الرّسول علي الصّلاة والسّلام كل المال ولا يكون ذلك إلاّ برد ما بقي من المال عليها بعد أن تأخذه فرضا[4].

-إنّ جعل مالٍ في بيت مال المسلمين يعني جعله مشاعًا لجميع المسلمين، وأقرباء الميّت من جملة المسلمين، بل ويرجحون عليهم بالقرابة، ومجرد القرابة تصلح مرجحًا، وبسبب هذا الترجيح يستحقون المال الباقي بالرّد دون سائر المسلمين[5].

إنّ المذهب القائل بالرّد اختلف فقهاءه على مذهبين حول الورثة الذين يُرّد عليهم مستندين في ذلك على اجتهاداتهم، فنجد من قال بالرّد على جميع أصحاب الفروض بلا تفريق بينهم، وهناك من قال بالرّد على جميع الفروض دون الزوجين، وعليه سنستعرض المذهبين فيما يلي:

***<u>مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه:</u>** وهو القول بالرّد على الزوج والزوجة أيضًا كما يُرّد على غيرهم من أصحاب الفروض، ودليلهم على ذلك أنّ العول ينقص أنصبتهم بما فيهم

---

[1]-محمد يزيد ابن ماجة، المرجع السابق، (كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام)، (ح، ر:2738)، ص.465.

[2]-أحمد محمد المومني، **أحكام التركات المواريث**؛ دار المسيرة، الأردن، 2009، ص.138.

[3]-محمد يزيد ابن ماجة، المرجع السابق، (كتاب الفرائض، باب تحرز المرأة ثلاثة مواريث)، (ح،ر: 2742)، ص.466.

[4]-نبيل سليماني، **مسائل الخلاف في المواريث والتركات دراسة فقهية قانونية مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر(1)، الجزائر 2017، ص.266.

[5]-محمد رواس فلوجي، المرجع السابق، ص.68.

الزوج والزوجة دون تفريق بين صاحب فرض وفرض، بمعنى أنّ الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل، فلو فضل شيء وجب الرّد على الكل، وذلك عملا بقاعدة الغُنم بالغُرم[1].

على أنّ البعض الآخر من العلماء أمثال العلامة "ابن قدامة المقدسي"، علّل رد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه على أحد الزوجين قائلاً: {لعّل الزوج كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك}، فأعطاه لذلك أو أعطاه من بيت مال المسلمين لا على سبيل الميراث[2].

وسبب ذلك أنّ أهل الرّد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[3]، والزوجان خارجان من ذلك[4].

*<u>**مذهب الجمهور رضي الله عنهم:**</u> وهو القول بالرّد على جميع الفروض ما عدا الزوجين إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبة من جهة النّسب ولا من جهة السبب فإنّه يُرّد ما بقي عليهم على قدر أنصباءهم[5].

وفي رواية عن ابن مسعود الرّد على أصحاب الفروض إلاّ ستة وهم: الزوج والزوجة، وبنت الابن مع البنت، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة، والإخوة لأم مع الأم، والجدّة، وهو قول الإمام أحمد[6].

---

[1]– انظر: –شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، ص.192.

–عبد العزيز محمد السلمان، المرجع السابق، ص.158.

[2]–أنظر: –عبد الله بن قدامة الحنبلي، المرجع السابق، ص.49.

– محمد رواس فلوجي، المرجع السابق، ص.69.

[3]–سورة الأحزاب، من الآية، 06.

[4]–هادي بن علي بن محمد محزم دغريري، أعده وأخرجه سعود بن رديش دغريري، **الفوائد في علم الفرائض**؛ د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص.128.

[5]– شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، ص.192.

[6]–عبد الله بن قدامة الحنبلي، المرجع السابق، ص.49.

المبحث الثاني

الموقف التّشريعي من الإرث بالرّد

تناولنا سابقا اختلاف الفقهاء واجتهادهم في موضوع الإرث بالرّد، وبيّنا فيه القائلين به من عدمه، وذلك بعد ابراز حججهم من الكتاب والسّنّة، بقي علينا إظهار الموقف التّشريعي للميراث بالرّد وذلك بتبيان موقف المشرّع الجزائري والتّشريعات العربية المقارنة.

سنتطرّق في هذا المبحث إلى موقف المشرّع الجزائري من الميراث بالرّد (مطلب أوّل)، ثمّ موقف التّشريعات العربية من الإرث بالرّد (مطلب ثاني).

المطلب الأوّل

موقف المشرّع الجزائري من الإرث بالرّد

بعد نيل الجزائر استقلالها، أصبح من الضروري عليها وضع منظومة تشريعية تتماشى وسيادتها، فقام المشرّع بسّن عدّة قوانين من بينها القانون المدني بمقتضى الأمر 1975/09/26 الذي ينّص في مادته الأولى في فقرته الثانية على أنّه "**وإذا لم يوجد نّص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية**"[1]، غير أنّه لا يمكن لهذا الأخير تغطية كل مسائل الأحوال الشّخصية التي يتواجد فيها الميراث بالرّد، فنجد أنّ المشرّع الجزائري كان يتبع في أغلبية أحكامه المذهب المالكي، ومنه سنتطرّق إلى موقف المشرّع الجزائري قبل صدور قانون الأسرة الجزائري سنة 1984 كفرع أوّل، وموقف المشرع الجزائري بعد صدور قانون الأسرة الجزائري سنة 1984 كفرع ثاني.

الفرع الأول

الإرث بالرّد قبل صدور قانون الأسرة الجزائري

قبل صدور قانون الأسرة الجزائري سنّة 1984، كان القضاء يستندون إلى أحكام الفقه الإسلامي في مسائل الأحوال الشّخصية فكان يُطبّق على مسألة الميراث بالرّد المذهب المالكي،

[1]– الأمر رقم 75–58 مؤرّخ في 20 رمضان1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمم.

حيث كان مختصر الشيخ خليل المالكي هو المرجع، وباعتبار فقهاء المذهب المالكي خاصة الأوائل يرفضون الرّد، فالعمل القضائي جرى على أيلولة المال الفائض إلى خزينة الدولة.

الفرع الثاني

الإرث بالرّد بعد صدور قانون الأسرة الجزائري

أخذ المشرّع الجزائري برأي الأحناف والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية القائلين بالرّد على أصحاب الفروض، فالواضح أنّ الرأي الذّي يقرّ بالتّوريث به هو الغالب في الموضوع، فلقد جاء ذكره في الفّصل السّادس "العول–والرّد–والدفع" من الكتاب الثالث "الميراث" في نّص المادة **167** من ق.أ.ج، التي تنّص على ما يلي: "**إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النّسب رّد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.**

ويُرّد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النّسب أو أحد أصحاب الفروض النّسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

فهذه المادة تعبّر بوضوح وبصراحة عن موقف المشرّع الجزائري إزاء الميراث بالرّد حيث أخذ برأي القائلين بالميراث بالرّد، وهو مذهب جمهور الصّحابة ونجده من خلال المادة **167** /**1** السّالفة الذكر، كما أنّه أخذ برأي مذهب عثمان بن عفان القائل بالرّد على جميع أصحاب الفروض ومن ضمنهم الزوجين.

كما أنّ المشرّع الجزائري نّص صراحة على أيلولة المال إلى الخزينة العامة للدولة آخذا برأي الجمهور، فبيت المال يحوز التركة كمال لا مالك له لا كوارث، خلافا لمتقدمي المالكية والشّافعية الذين يجعلون أسباب الإرث أربعة وهي: القرابة والزوجية والولاء ثمّ جهة الإسلام، فيأخذ بيت المال جميع المال أو ما أبقت عليه الفروض[1]، إذ انّه يقّر لو لم يكن للهالك ورثة "**ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة**" وهذا **كما** تنّص عليه المادة **4/180** من ق.أ.ج، وعند فقدان جميع أنواع الورثة المتقدّم ذكرهم أعلاه فتأخذه الخزينة العامة على أساس أنّها من الضوائع حسب نّص المادة **773** من ق.م.ج

[1]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدّلته**، ج8؛ ط2، دار الفكر، سوريا، 1985، ص.407–408.

والتي تنّص كالآتي:" **تعتبر ملكا من أملاك الدولة، جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم**" فحسب هذه المادة فإن أيلولة ملكية التركات المتخلّفة عن غير وارث إلى الدولة، إلاّ أنّ سبب كسب الملكية هنا هو نّص القانون لا الميراث، فالدولة ليست وارثا لمن لا وارث له، فلا تؤول إلى الخزينة باعتبارها تركة موروثة، بل باعتبارها مالاً لا مالك له[1].

كما يظهر موقف المشرّع الجزائري أيضا في نّص المادة **51** من قانون الأملاك الوطنية، والتي تنّص على ما يلي:" **إذا لم يكن للعقار مالك معروف، أو توفي مالكه دون أن يترك وارثا، يحق للدولة المطالبة بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا، أمام الهيئات القضائية المختصّة بحكم يصرح بانعدام الوارث يصدر حسب الشروط والاشكال السارية على الدعاوى العقارية ويتّم ذلك بعد القيام بالتحقيق من أجل التحري والبحث عن الملاك المحتملين أو الورثة، ويترتب على الحكم، بعد أن يصبح نهائيا، تطبيق نظام الحراسة القضائية مع مراعاة أحكام المواد 827إلى 829 من قانون المدني.**

وبعد انقضاء الآجال المقررة قانونا حسب الحكم الذي يصرح انعدام الوارث يمكن للقاضي أن يعلن الشغور حسب الشروط والأشكال المقررة قانونا والتصريح بتسليم أموال التركة كلها"[2].

بعد انقضاء الإجراءات القضائية وصدور حكم قضائي نهائي تدمج التركة الشاغرة للأملاك الخاصة بالدولة، فتنتقل الملكية بمجرّد أن يصبح الحكم المذكور نهائيا فيما يخّص المنقولات، فإذا تعلّق الأمر بالعقارات يكون نهائيا بعد استكمال هذا الحكم لإجراءات الشهر العقاري، فإذا ظهر بعد ذلك أحد من الورثة وأقام الدّليل على أحقيته للميراث أمام الجهة

---

[1]– بن عبدون ليندة، أويدير صونية، **مفهوم الأملاك الشاغرة وإجراءات إدراجها ضمن الأملاك الوطنية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص.16.

[2]– قانون رقم 30/90 مؤرخ في 14 جمادى أولى 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 52 المعدّل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429، الموافق ل 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 44.

القضائية المختصة" القضاء الإداري" استُرِدّت من الخزينة، وسيحصل هذا الوارث على تعويض في حالة ما إذا تمّ استهلاكها[1].

المطلب الثاني

موقف التشريعات العربية من الإرث بالرّد

تغايرت آراء التّشريعات العربية في الميراث بالرّد بين قائل به وناف له، فبعضها لا تأخذ به فالإرث المتبقي بعد قسمة التركة يؤول مباشرة إلى بيت مال المسلمين، بينما هناك تشريعات أخرى أخذت بالميراث بالرّد.

سنتطرّق في هذا المطلب إلى التّشريعات المعارضة للميراث بالرّد كفرع أوّل، ثمّ سنتطرّق إلى التّشريعات المؤيدة للميراث بالرّد كفرع ثاني.

الفرع الأوّل

التّشريعات المعارضة للإرث بالرّد

نتعرّض من خلال هذا الفرع إلى استظهار التّشريعات العربية التّي لا تعمل بالميراث بالرّد في قوانينها، حيث لم نقف إلاّ على مدونة الأحوال الشّخصية الموريتاني وقانون الأحوال الشخصية العراقي اللّذان لم يأخذا بالرّد.

أوّلا: التّشريع الموريتاني: فبيّن ذلك في الباب الثاني "التركة"، الفصل التاسع "تسليم التركة وقسمتها"، في المادة **310** من م.أ.ش.م[2] التي تنّص على ما يلي: " **يُصرف ما بقي بعد الفروض من مال من لا عاصب له إلى الخزانة العامة، كما يُصرف إليها مال من لا وارث له**".

---

[1]– زيان مليكة، تيقرين منيرة، **المستحقون للميراث (في قانون أسرة جزائري)**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص.61.

[2]– قانون رقم: 2001–052 بتاريخ 19 يوليو 2001، يتضمن مدونة الأحوال الشخصية، ج.ر.ج.إ.م 15 أغسطس 2001، عدد 1004.

فالنّص صريح في أيلولة المال إلى الخزينة العامة، وهذا عملا بالمذهب المالكي خاصة وأنّ المشّرع الموريتاني صرّح في المادة **311** من م.أ.ش.م التي تنّص:" **يرجع في تفسير مدلولات هذه المدونة عند الاشكال إلى مشهور مذهب مالك.**

كل ما لم ينّص عليه في هذه المدونة يرجع فيه إلى مشهور مذهب مالك".

كما أنّه بالعودة إلى الفصل الثالث المعنون" بطرائق الإرث" من الباب الثاني "التركة"، نجد المادة **244** من م.أ.ش.م تنّص على ما يلي" **طرائق الإرث ثلاثة:**

إرث بالفرض،

إرث بالتعصيب،

إرث بهما جمعا أو انفرادا."

والملاحظ على مضمون هذه المادة عدم ذكر توريث ذوي الأرحام ولا الإشارة إلى الإرث بالرّد فيُفهم ضمنًا بأنّ المشّرع الموريتاني لا يأخذ بتوريث ذوي الأرحام، بل عملاً بقدامى المذهب المالكي والشّافعي الذين لا يورثون ذوي الأرحام بل يورثون الخزينة العامة، إذن هذه المادة تؤيّد الرأي القائل بعدم الرّد في التّشريع الموريتاني.

ثانيا: التشريع العراقي: فبيّن ذلك في الباب التاسع "في أحكام الميراث"، في فحوى المادة **88**[1] في فقرتها الرابعة من ق.أ.ش.ع التي تنّص على ما يلي: "**المستحقون للتركة هي الأصناف التالية: 4/بيت المال**".

فالنّص صريح حول أيلولة المال إلى الخزينة العامة، وهذا عملا بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، وأنّ المشرع العراقي أقّر في الأحكام العامة في مادته الأولى في الفقرة الرابعة منه على الآتي: "**إذا لم يوجد نّص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون**".

فإذن هذه المادتين تؤيّد الرأي القائل بعدم الرّد في التشريع العراقي.

---

[1]–قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، نشر في الوقائع العراقية عدد 280 في 1959/12/30 المنشور في:

http://www.iraq-lg-law.org/ar/webfm_send/803

الفرع الثاني

التّشريعات المؤيدة للإرث بالرّد

نتعرّض من خلال هذا الفرع إلى استظهار التّشريعات العربية التي تعمل بالميراث بالرّد في قوانينها، نجد منها ما يلي:

أوّلا: التشريع المغربي: يُعتبر التّشريع المغربي من بين التّشريعات التي تأخذ بالرّد، وذلك من خلال القسم الخامس" الإرث بطريق التعصيب"، في نّص المادة **6/349** م.أ.م[1]، والتي تنّص على ما يلي" **بيت المال إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السّلطة المكلّفة بأملاك الدولة حيازة الميراث.**

فإذا وجد وارث واحد بالفرض رُد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض، ولم تستغرق الفروض التركة رُد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث".

فبيت المال إذا لم يوجد من يرث بالفرض أو التعصيب، ففي هذه الحالة تتولى السلطة المكلفة بأملاك الدولة حيازة الميراث بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة، فإذا وُجد وارث واحد بالفرض أخذ فرضه ورد عليه الباقي، وإذا تعدد ذوو الفروض ولم تستغرق فروضهم التركة رد عليهم الباقي حسب نصيبهم في الإرث.

ومثال ذلك من هلك عن: زوجة، جدّة وبنت.

الورثة	النّصيب	أ.م 24	19
الزوجة	8/1	3	3
الجدّة	6/1	4	4
البنت	2/1	12	12

[1]– ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)، بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، منشور ج.ر، العدد 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص.418.

ففي هذه المسألة التي اجتمع فيها أصحاب الفروض فقط، ولم تستغرق فروضهم التركة، بقيت خمسة أجزاء من أصل المسألة ورُدّت عليهم بحسب نصيب كل واحد في الإرث، وذلك بتحويل أصل المسألة من 24 جزءا إلى 19 جزءا[1].

ثانيا: التّشريع التّونسي: أيضا هذا التّشريع أخذ بالرّد، وذلك مبيّن في الباب السادس في "الحجب"، في الفّصل **143** مكرر من م.أ.ش.ت[2]، (أضيفت بالقانون عدد 77 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/06/19)، وتنّص على ما يلي:" **عند فقد العصبة ولم تستغرق الفروض التركة يُرّد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.**

أمّا البنت تعددت أو انفردت أو بنت الابن وإن نزلت فإنّه يُرّد عليهما الباقي ولو مع وجود العصبة بالنّفس من الإخوة والعمومة وصندوق الدولة".

من الواضح أنّ هناك غموض ما بين الفقرة الأولى والثانية من هذا الفصل، وهو ما طرح صعوبات حول تطبيق الرّد العام وتطبيق الرّد الخاص.

– **تطبيق الرّد العام:** تعرض المشرع التونسي في الفقرة الأولى منه إلى الرّد العام وهي الحالة التي لا يوجد فيها أقارب الميت سوى أصحاب الفروض فقط وتكون فروضهم لم تستغرق الميراث كله، فعندها يحجبون صندوق الدولة ويأخذون هم الباقي ويوزعونه فيما بينهم بنسبة فروضهم، فالرّد لا يقع إلا إذا كانت سهام أصحاب الفروض أقل من سهام الفريضة وبانعدام العاصب النسبي الذي يستحق الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فتشترط الفقرة الأولى من الفصل 143 مكرر لتطبيق الرّد العام فقد العصبة بمعنى انعدام العاصب، وهذا الأمر الذي يستحيل عمليا تحقيقه طالما أن صندوق الدولة عاصب بالنفس، بحيث لا يمكن لنا تصور افتقاد صندوق الدولة لا فعليا ولا نظريا، باعتبار أن إدراج قواعد الرّد في الميراث يقتضي حتما أن صندوق الدولة لم يعد وارثا وإلا فإنه لا يتصور الرّد مادام صندوق الدولة لا يمكن فقده بحال

---

[1]–جمعية المعلومة القانونية والقضائية، **دليل عملي لمدونة الأسرة**؛ سلسلة الشروح والدلائل، العدد 1، 2004، ص.202.

[2]– الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956، والمتعلّق بإصدار مجلّة الأحوال الشخصية بالرّائد الرّسمي التونسي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956، المنشور في:

http://ar.jurispedia.org/index.php/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%

ولو حكما، فهو يأخذ المال إلا عند فقد الوارث مطلقا بصفته الجهة التي ترجع إليها الأموال الضائعة التي لا مستحق لها.

-**تطبيق الرّد الخاص:** أدى سوء صياغة الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر المتعلقة بما يسمى الرّد الخاص، إلى إبقاء باب التساؤل مفتوحا حول ما إذا كانت الأخت الشقيقة أو لأب ترث مع وجود البنت أو بنت الابن وإن نزلت، ضرورة أنّ الفقرة المذكورة تنّص صراحة فقط على حرمان العصبة بالنّفس من الإخوة والعمومة وصندوق الدولة، ففي الفصل 143 مكرر حدد العصبة اللذين تحرمهم البنت أو بنت الابن وهم العصبة بالنّفس من الاخوة دون العصبة مع الغير، بحيث يترتب عن هذه القراءة السطحية حرمان الأخ الشقيق بوجود البنت ولا تُحرم الأخت ولو كانت لأب، وفي المقابل يمكن القول أنّ الإشارة إلى العصبة بالنفس من الاخوة يستوجب من باب أولى حرمان الأخت لأنّ الأصل في العصوبة بالنفس أن تكون للذكور وما عصوبة الأخت إلاّ امتدادا لعصوبة أخيها أو العصبة مع الغير مجازا لوجود البنت أو بنت الابن فلا يعقل حرمان الأخ العاصب بنفسه وترث الأخت العاصبة مع غيرها فمن أمكنه الأكثر أمكنه الأقل.

وهكذا يتبيّن أنّ صيغة الفصل 143 مكرر كانت قاصرة عن تبليغ إرادة المشرّع، وتتمثل في جعل صندوق الدولة وارثا فقط عند شغور التركة أي عند عدم وجود أيّ وارث للميت أو عند عدم وجود وصيّة، فالوصيّة بكامل التركة تنفذ بغض النظر عن ميراث صندوق الدولة حسب الفصل 188 من م.أ.ش.ت[1].

ثالثا: التّشريع الأردني: هذا بدوره أخذ بالرّد وذلك يظهر من خلال ما جاء في الفّصل السادس "الحجب والرّد والعول"، في نّص المادة **312** من ق.أ.ش.أ[2]، والتي تنّص على ما

---

[1]-أنظر: محمود داوود يعقوب، **تطوير قانون المواريث**؛ صدر بتاريخ 2015/08/25، المنشور في الموقع الإلكتروني:

https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2015/08/blog-post_81.html

[2]- قانون الأحوال الشّخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، المنشور في الجريدة الرّسمية عدد 5061، الصّادر بتاريخ 17 أكتوبر 2010، المنشور في:

http://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.WyDhRtUzbIV

يلي: " **إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النّسب رُدّ الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين فإنّه لا يُرّد على أحدهما إلاّ إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النّسبية**".

حيث يُرّد باقي التركة على أحد الزوجين إن لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام، وهنا نلاحظ أنّ القانون الأردني أخذ برأي سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في الرّد على أحد الزوجين إذا لم يوجد عاصب نسبي.

رابعا: التّشريع المصري: يُعد من التّشريعات العربية التي تأخذ بالرّد، وقد أخذ القانون المصري بهذا الرأي إلا في مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه، فحكم بالرّد على أحد الزوجين وهي ما إذا مات أحد الزوجين ولم يترك وارثاً سواه، فإن الزوج الحي يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرّد، فالرّد على أحد الزوجين في القانون مؤخر عن ذوي الأرحام فجاء مبيّن في الباب الرّابع "الرّد" في المادة **30** من ق.م.م [1] وتنّص على ما يلي:" **إذا لم تستغرق الفرض التركة ولم توجد عصبة من النّسب رُدّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويُرّد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النّسب أو أحد أصحاب الفروض النّسبية أو أحد من ذوي الأرحام**".

خامسا: التّشريع الكويتي: يُعتبر هو الآخر من التّشريعات التي تأخذ بالرّد أيضا، ويظهر ذلك من خلال الرّد في نّص المادة **318** من ق.أ.ش.ك [2] التي تنص:" **إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النّسب رُدّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.**

يُرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النّسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

---

[1]– قانون الميراث المصري، رقم 77 لسنة 1943، المنشور في:

http://old.qadaya.net/node/72

[2]– قانون الأحوال الشخصية الكويتي، قانون رقم 51 لسنة 1984، في شأن الأحوال الشخصية (1984/51).

http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=1&LawID=1018

يلاحظ على المشرع الكويتي أنّه أخذ بالرّد حيث أخذ في الفقرة الأولى من المادة **318** أعلاه بقول جمهور الصحابة رضوان الله عليهم بالرد على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين، أمّا في الفقرة الثانية منها فنجده أخذ بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه القائل بالرّد على أحد الزوجين.

سادسا: التّشريع اليمني: وهو الآخر يأخذ بالرّد، ويظهر موقفه جليًا في تعريفه للرّد في الكتاب السادس "المواريث" في الباب الأوّل "أحكام عامة"، في نّص المادة **299** من ق.أ.ش.ي[1]، وعرّفه كالآتي: " **الرّد هو ضم الباقي من التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم حيث لا عاصب**".

وفي الباب الخامس "الرّد" نّص في المادة **325** من ق.أ.ش.ي على ما يلي: "**إذا لم توجد عصبة من النّسب ولم تستغرق الفروض للتركة فيرّد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين فلا رّد عليهما**".

يُرّد باقي التركة على أصحاب الفروض فقط بنسبة فروضهم عند عدم وجود العصبة النسبية ولم تستغرق الفروض التركة، وبالتالي نجده قد أخذ بقول جمهور الصحابة رضوان الله عليهم واستبعد تماما رأي عثمان بن عفان رضي الله عنه القائل بالرّد على أحد الزوجين وأكد ذلك لمّا عرّف الرّد في المادة 299 منه السالفة الذكر.

سابعا: التّشريع الإماراتي: كذلك نجده قذ أخذ بالرّد وذلك مبيّن في الفّصل السادس "الرّد والعول"، حيث عرّف الرّد في نّص المادة **343** من ق.أ.ش.إ[2] كما يلي: "**الرّد: زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها**".

---

[1]– قانون الأحوال الشّخصية اليمني، الصّادر بتاريخ 25 رمضان 1412هـ الموافق ل 29 مارس 1992، قرار جمهوري بالقانون رقم 20 لسنة 1920، معدل والمتمم في 2003.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws147.pdf

[2]– قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (2005/28)، المنشور في:

http://www.binmeshar.com/images/004.pdf

وأيضًا في نّص المادة **344** منه: "**إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النّسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرّد باقي التركة إلى الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النّسب أو أحد أصحاب الفروض النسبيّة أو أحد ذوي الأرحام**".

حيث نجده قد قدّم تعريفا للرّد خلافا لنظيره الجزائري، وهو أيضا من التّشريعات التي أخذت برأيين، ففي الفقرة الأولى من نّص المادة 344 منه السالفة الذكر، أخذ برأي الجمهور القائل بالرّد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم دون الزوجين فهو الأصل، وكاستثناء عنه أخذ برأي الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرّد على جميع أصحاب الفروض بمن فيهم الزوجين.

ثامنا: التّشريع السّوري: يعد من بين التّشريعات العربية التي تأخذ بالرّد، يظهر ذلك في الكتاب السادس "المواريث" من الباب الخامس" الحجب والرّد" في الفصل الثاني "الرّد" في المادة **288** من ق.أ.ش.س[1]، والتي تنّص كالآتي:" **إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النّسب رُدّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.**

يُرّد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النّسب أو أحد أصحاب الفروض النّسبية أو أحد ذوي الأرحام".

حيث نجده كسائر التشريعات العربية التي أخذت بالرّد، فقوله قول المشرع الجزائري، الإماراتي والكويتي.

[1]– قانو الأحوال الشخصية السّوري، القانون رقم 59 المنشور في 07 سبتمبر 1953، المنشور في:
http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11333&ref=tree

تبين لنا من خلال ما سبق في هذا الفصل المقصود بالرّد عندما لا تستهلك حصص أصحاب الفروض التركة بعد تقسيمها عليهم ولا يوجد ورثة عاصبون، فإن الباقي يرد عليهم كل حسب نسبة فرضه.

كما بينا خلاله موقف كل من الفقه الإسلامي والتشريعي من الميراث بالرّد، حيث نجد أنه ثار خلاف بين الفقهاء حوله بين مؤيد ومعارض، فالمعارض يقول بعدم مشروعية الرد والفاضل من التركة يذهب لبيت المال، أما المؤيد يقول بمشروعية الرد وأن الباقي من التركة يستحقه أقارب الميت فهم أولى بماله، غير أنهم اختلفوا فيما بينهم حول الورثة الذين يرد عليهم، فهناك من يقول أنه يرد على جميع أصحاب الفروض بمن فيهم الزوجين، فنجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بموقف الجمهور كأصل في نص المادة 1/167 من قانون الاسرة الجزائري وكاستثناء عن الأصل اخذ أيضًا بمذهب عثمان بن عفان القائل بالرّد على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين في المادة 2/167 من قانون الاسرة الجزائري، بشرط انعدام أصحاب الفروض وذوي الأرحام.

الملاحظ في التشريعات العربية أن جلها أخذت بالرد قوانينها مثل مدونة الاسرة المغربية، قانون الأحوال الشخصية التونسي، الأردني، المصري...إلخ، ونجد مدونة الأحوال الشّخصية الموريتاني هو الوحيد الذي لم يأخذ بالرد.

الفصل الثاني

النّظام القانوني للميراث بالرّد

الشّريعة الإسلامية تعتبر من بين الشرائع العديدة التي اعتنت بنظام الميراث، أين أعطت له أهميّة بالغة من خلال تولي الله تعالى بيان قواعدها، وهذا راجع لحكمة قوية هي حسم أسباب النّزاع بين أقارب الهالك، فتطمئن النفوس وترضى به، لأنّه صادر من المولى عزّ وجلّ، لذا فالمنبع الوحيد أين يمكن للقانون أن يستمد أحكام الميراث هو من الشريعة الإسلامية حيث هناك من القائلين بأن هذه الأخيرة لم تقل صراحة بالتوريث بالرّد، فيعتبر من المسائل المعقدة في تقسيم التركات، بين من يرث بطريق الرّد وبين من لا يرث به، كوجود أحد الزوجين مع أهل الرّد وفي انعدامهما، فرغم غياب نّص صريح في الكتاب والسّنّة الكريمة، إلاّ أنّ للتشريعات منبع آخر أين تستنبط منه أحكام الميراث بالرّد وهو الاجتهادات الفقهية للصحابة والفقهاء رضوان الله عليهم أين تتبنى مذاهبهم.

بعد دراسة مفهوم الرّد ومدى مشروعيته وذلك بالتدريج من التّعريف بالرّد وموقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري منه وصولاً موقف التشريعات العربية.

سنتطرّق في هذا الفصل إلى الورثة المستحقين للرّد وشروط التوريث به (مبحث أوّل)، ثمّ كيفية التوريث بالرّد (مبحث ثاني).

المبحث الأوّل

الورثة المستحقين للرّد وشروط الرّد

بعدما تطرقنا في الفصل الأوّل إلى تعريف الإرث بالرّد وبيان موقف الفقهاء منه، تبيّن لنا أنّ أغلب الفقهاء قالوا بالرّد، وعليه يجب علينا معرفة المستحقين للرّد وما هي الشّروط الواجبة للعمل بالرّد.

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين وهما: الورثة المستحقين للرّد (مطلب أوّل)، وشروط التوريث بالرّد (مطلب ثاني).

المطلب الأوّل

الورثة المستحقين للرّد

يعتبر الورثة الذين لهم الحق في أخذ باقي التركة ردًا بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم، ويكون الرّد على عدّة جهات وهي مرتبة لشدّة القرابة وضعفها ونوع الرابطة وسببها.

فالورثة المستحقين للرّد هم على ثلاثة طوائف نذكرها تباعًا: أصحاب الفروض ما عدا الزوجين كفرع أوّل، الرّد على أحد الزوجين كفرع ثاني، الخزينة العامة كفرع ثالث.

الفرع الأوّل

أصحاب الفروض ما عدا الزوجين

يُفترض الرّد على جميع الفروض النّسبيّة ما عدا الزّوجين، وذلك وفقًا لمضمون المادة **1/167** من ق.أ.ج، أن يكون فائض من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا يوجد عاصب يأخذ هذا الباقي تعصيبًا، فحينئذٍ يُعاد توزيع الفائض على أصحاب الفروض دون الزوجين، كلٌ حسب فرضه، ليضاف إلى الفروض التي أخذوها أوّل مرّة، وبالتالي فإنّهم يجمعون بين الإرث بالفرض والإرث بالرّد[1]، فالإرث بالرّد يختّص به أصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب، وهم مقدّمون على إرث ذوي الأرحام[2].

---

[1]– أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص.195.

[2]– عدلي أمير خالد، **أحكام وإجراء التقاضي في إشهاد الوراثة وتوزيع التركات**؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص.184.

والرّد يشمل ثمانية من أصحاب الفروض وهم[1]:

* البنت * الأخت الشّقيقة *الأم * أخت لأم

* بنت الابن * الأخت لأب * الجدّة الصيحة * أخ لأم

ولا يُرّد على الأب والجّد، على الرّغم من كونهما أصحاب فروض نسبية، إلّا أنّ لهما اعتبارًا آخر، فكونهما عصبة من النّسب، فيأخذ كل واحد منهما بصفته عاصبًا نسبيًا ما بقي من التركة إن وُجد بعد الفروض تعصيبًا وذلك بمقتضى نّص المادتين **152 و2/153** من ق.أ.ج، فلا حاجة للرّد عليهما، فمتى وُجدا فلا يمكن أن يكون في المسألة رد[2].

الفرع الثاني

الرّد على أحد الزوجين

يُفترض في الإرث بالرّد أنّه لا يرّد على أحد الزوجين، وذلك راجع إلى أنّ قرابتهما ليست قرابة نسبيّة، وإنّما هي قرابة سببيّة، اكتسبت بسبب عقد الزواج وبموت أحدهما انقطعت هذه العلاقة، ومنه يأخذ كل منهما فرضه المقدّر له فقط دون زيادة[3].

غير أنّ قانون الأسرة الجزائري أوردها في درجة الاستحقاق الخامسة، فجعل الرّد على أحد الزوجين في مرتبة تلي مرتبة ذوي الأرحام أي إذا غاب أصحاب الفروض والعصبات لم يُرَّد على أصحاب الفروض وغاب ذوي الأرحام ففي هذه الحالة يأخذ الموجود منهما كل التركة فرضًا ورّدًا، وهذا ما سار عليه القانون في نّص المادة **2/167** من ق.أ.ج.

فلو مات شخص عن زوجته فقط، أخذت ربع التركة فرضًا وأخذت باقيها ردًا، فان ماتت امرأة عن زوج فقط أخذ نصف التركة فرضًا وأخذ النّصف الآخر ردًا[4].

---

[1]– محمد علي الصابوني، **الميراث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسّنّة**؛ دار الحديث، الإسكندرية، د.س.ن، ص.124.

[2]– انظر: –بلحاج العربي، **الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد**؛ دار هومة، الجزائر، 2013، ص.404.

– عطا الله فشار، **أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري**، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.171.

[3]– بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الوصيّة والميراث)**؛ ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص.160.

[4]– محمد زكريا البرديسي، **الميراث**؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص.358.

الفرع الثالث

الخزينة العامة

الخزينة العامة هي الأخرى قد تكون وارثة بطريق الرّد، وذلك عند فقدان جميع أنواع الورثة المتقدّم ذكرها أعطينا الأموال للخزينة العامة، وذلك عملاً بنّص المادة **4/180** من ق.أ.ج، التي تنّص على ما يلي: "**فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى الخزينة العامة**".

فالتركة تؤول إلى الخزينة العامة على أساس مال ضائع لم يوجد مستحّق له وليس على أساس أنّها وارثة[1]، وفقًا لنّص المادة **773** من ق.م.ج السّالف ذكرها، فتكون حقًّا لجميع المسلمين في الجزائر، فيُنفق في المصالح العامة للدولة، فإذا ظهر وارث بعد أخذ الخزينة العامة التركة وأقام الدّليل على استحقاقه للتركة، استرّد التركة منها[2].

المطلب الثاني

شروط التّوريث بالرّد

لإعمال الرّد يجب توفّر جملة من الشروط الأساسية عملاً بمقتضى نّص المادة **167** من ق.أ.ج السالفة الذكر، يتّضح أنّ الرّد لا يقع إلاّ باتحاد ثلاثة شروط وهي: بقاء فائض من التركة كفرع أوّل، عدم وجود العاصب كفرع ثاني، وجود صاحب الفرض كفرع ثالث.

الفرع الأوّل

بقاء فائض من التركة

بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم من التركة، بمعنى إنقاص مجموع أسهم الورثة في أصل المسألة، ويُرّد ما بقي من التركة عليهم بصفة عامة وفقًا لأحكام الرّد.

باعتبار التركة الرّكن الأساسي في الميراث أصلاً، ومنه وجب علينا تعريف التركة، وتبيان الحقوق المتعلقة بها.

---

[1]– عبد العظيم شرف الدين، **أحكام الميراث والوصيّة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**؛ ط3، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، د.س.ن، ص.105.

[2]– بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.248.

أوّلاً: تعريف التركة

1-لغة: التركة كلمة مشتقّة من الفعل تَرَكَ، مفردها تَرِكَةٌ والجمع تَرِكَات، معناها ما يتركه الميّت من مال خلفه[1]، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧ ﴾[3].

2-اصطلاحا: يراد بها كل ما يتركه المورّث من مال أو حق يؤول إلى مال[4]، وعرفها المالكيّة: حق يقبل التجزئة، ليثبت لمستحقّه بعد موت من كان له ذلك[5].

وعند الشّافعية: التركة ما خلّفه الميّت من المال أو حق[6].

وعند الحنابلة: هي الحق المُخَلّف عن الميّت[7].

فالحاصل أنّ التعريف الاصطلاحي للتركة لا يختلف عن المعنى اللغوي لها من حيث أصلها واشتقاقها، فالهالك يترك ماله بعده، ويتملّكه ورثته بعده، وهو لا يملك شيئًا بعد موته.

ثانيا: الحقوق المتعلقة بالتركة

من المقرر أنّ التركة تنتقل إلى الورثة من بعد وفاة المورّث، ولكن هذه التركة قد لا تؤول للورثة وحدهم وذلك لارتباطها بحقوق أخرى غير حقوق الورثة، وهي أربع حقوق كما أشار إليها

---

[1]-أحمد بن محمد علي الفيومي، **المصباح المنير**؛ تحقيق يحي مراد، ط1، مؤسسة المختار، القاهرة، 2008، ص.48.

[2]- سورة البقرة، الآية، 180.

[3]- سورة النّساء، الآية، 07.

[4]- عبد الحسيب سند عطية، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**؛ د.د.ن، القاهرة، 2008، ص.07.

[5]- أبي البركات أحمد الدردير، المرجع السابق، ص.616.

[6]- أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**؛ ط1، دار الفكر، د.ب.ن، 1997، ص.261.

[7]- عبد الرحمان بن عبد الله البعلي الحنبلي، **كشف المخدّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**؛ تحقيق محمد بن ناصر العجمي، ج1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2002، ص. 537.

"عمار المختار بن الناصر الأخضري" في كتابه "**الضياء على الدرّة البيضاء في الفرائض**"، في قوله[1]:

((ترتيب ما يبدا به في المال *** تدريه من (تدوم) في مقالي))**

فقوله تدوم: كل حرف يرمز إلى نوع من أنواع الحقوق وبنفس الترتيب على المذهب المالكي، وهو ما قضى به المشرّع الجزائري في نّص المادة **180** من ق.أ.ج.

* **حرف التاء**: يرمز إلى تجهيز الميّت، حيث يحتاج لكفن وغسل وقبر[2].

* **حرف الدال**: يرمز إلى الدّين، وهي على نوعين: إما أن تكون ديون الله تعالى، وتتمثل في الزّكاة والحّج والكفارات ونفقة القريب الفقير وسُمِّي بذلك باعتبار أنّه كان مطالبا به في حياته، وإمّا أن تكون ديون للعباد، وتتمثل في الدّيون التي تتعلق بالنّاس على الميّت، فهي إمّا أن تكون متعلقة بأعيان التركة كالرّهون، البيع، وإمّا أن تكون ديون مطلقة وهي دين الصّحة والمرض[3].

* **حرف الواو**: ويرمز للوصيّة، وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التّبرع وهي مقدّمة قانونًا على التركة[4]، وتنفّذ بشرطين: أن تكون لغير وارث، وأن تكون بحدود الثلث فأقل إلاّ أن يجيزها الورثة في الحالتين[5].

* **حرف الميم**: يرمز للميراث أي حقوق الورثة، بعد أداء الحقوق الثلاثة، من تجهيزٍ وقضاء ديونٍ وتنفيذ وصايا الهالك، فما تبقى منه يسمّى إرث ويقسّم بينهم وفقًا لما شرّعه الله تعالى في كتابه الكريم وفي سّنّة رسّوله صلّى الله عليه وسلّم[6].

---

[1]– عمار المختار بن النّاصر الأخضري، **الضياء على الدرّة البيضاء في الفرائض**؛ ج1، ط2، مطابع الرّشيد، المدينة المنورة، 1990، ص.11.

[2]– عبد الرّحيم السيّد الهاشم، **الوجيز في الفرائض**؛ دار ابن الجوزي، د.ب.ن، د.س.ن، ص.21.

[3]– أحمد فراج حسين، **نظام الإرث في التشريع الإسلامي**؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص.ص.38–41.

[4]– رمضان علي الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **مسائل الأحوال الشخصية" الخاصة بالميراث والوصيّة والوقف في الفقه والقانون والقضاء**"؛ د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص.53.

[5]–عمار المختار بن ناصر الأخضري، المرجع السابق، ص.12.

[6]– أحمد فراج حسين، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص.55.

الفرع الثاني

عدم وجود العاصب

تأتي العصبات في المرتبة الثانية في استحقاق الميراث بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وهم الذين ليست لهم أنصبة مقدّرة في كتاب الله تعالى ولافي سّنّة نبيّه الكريم، فيستأثرون بالتركة عند انفرادهم بها، ويأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، لهذا فالشرط الثاني للإرث بالرّد هم عدم وجود العاصب.

سنتناول تعريف العصبة أولاً، ثمّ سنحدد أنواعها ثانيًا.

أولاً: تعريف العصبة

1_**لغة:** عَصَبَ، عَصَبًا، أي شدَّ بِعَصَابَة (عَصَبَ رَأسهُ، ذراعهُ) ويقال أيضا عَصَبَ التَّاجَ: أي لَبِسهُ ووضعهُ فوق رأسهِ، وعَصَبَةُ الرَّجُلِ: بَنُوهُ وقرابته لأبِيهِ سُمُوا بذلك لأنَّهم عُصِبُوا به.

العَصَبَة: القرابة الذّكور الذّين يُدلون بالذكور، وهو جمع (عَاصِبٍ) مثل: كَفَرَةٍ وجمع كَافِرٍ، والعصبة في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسمّاة فهو عصبة، إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ، قال الأزهري: عصبة الرّجل أولياؤه الذكور من ورثته، سُمُوا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه[1].

2 _**اصطلاحا:** يقصد بالعصبة هم كل من يرث بغير تقدير والذين ينتمون إلى المتوفى بواسطة ذكر[2]، وهم كلّ من يستأثر بالميراث عند انفرادهم عن أصحاب الفروض، ويأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا، وإن لم يبقى شيء من التركة فلا يأخذون شيئًا[3]، ودليل ذلك ما تبيّن لنا من ميراث الإخوة في قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾[4].

---

[1]– انظر: –محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص.183.

–رجب عبد الجواد إبراهيم، المرجع السابق، ص.208.

[2]– محمد العيد الخطراوي، **الرائد في علم الميراث**؛ ط4، دار التراث ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، د.س.ن، ص.21.

[3]– أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي؛ المرجع السابق، ص.100.

[4]–سورة النّساء، من الآية،176.

فدليل الآية الكريمة على أن الأخ الشّقيق ليس له فرض مقدّر، ويرث جميع مالها إذا لم يكن لها ولدٌ.

وأيضًا قوله صلّى الله عليه وسلّم: **{ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر}**[1].

وقانونًا عرّف المشرع الجزائري العاصب في نّص المادة **150** من ق.أ.ج كالآتي:"**العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وان استغرقت الفروض التركة فلا شيء له**".

ثانيا: أنواع العصبات

لها ثلاثة أنواع ونّص عليها المشرّع الجزائري ضمن المادة **151** من ق.أ.ج على ما يلي: "**العصبة ثلاثة أنواع:**

1) **عاصب بنفسه،**
2) **عاصب بغيره،**
3) **عاصب مع غيره.**"

1/ **العاصب بالنّفس:** هو كل ذكر قريب ليس بينه وبين الميّت أنثى، كالابن والأب والجد وإن علا، الأخ لأب وابن الابن مهما نزل[2]، وهم الذين يرثون بالتعصيب من غير حاجة إلى وجود أحد يعصبهم، لأن العاصب في الأصل لا يكون إلاّ ذكرًا فلا تكون الأنثى عاصبة بنفسها في أيّ حال من الأحوال[3]، وهذا حسب نّص المادة **152** من ق.أ.ج التي تعرّف العاصب بنفسه، وتنقسم إلى أربعة جهات وهم مرتّبون حسب الأولوية، كما يلي: جهة البنوّة، جهة الأبوّة، جهة الأخوّة، جهة العمومة، التي ذكرها المشرّع الجزائري في المادة **153** من ق.أ.ج.

2/ **العاصب بالغير:** هي كلّ انثى لها فرض مقدّر عصبها أحد من العصبة بالنّفس فتشترك معه في الميراث بالتعصيب[4]، وتنحصر في أربع من النّساء فرضهّن النّصف الواحدة

---

[1]– أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم؛ (كتاب الفرائض)**، **(ح.ر: 1615)**، ج1، ط1، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1991، ص.1233.

[2]– محمد محمده، **التركات والمواريث**؛ ط1، دار الفجر، الجزائر، 2004، ص.ص.190-191.

[3]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص.159.

[4]– أعمر يحياوي، **نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري**؛ دار الأمل، الجزائر، 2012، ص.109.

والثلثان للاثنتين فأكثر وهنّ: البنت الصّلبية، بنت الابن، الأخت الشّقيقة ولأب[1]، وهو مقتضى المادة **155** من ق.أ.ج.

3/ **العاصب مع الغير:** هي كلّ أنثى تصير عصبة إذا اجتمعت مع الفرع الوارث المؤنث، وهذا النوع من التعصيب لا يحتاج إلى وجود الذكر، بل يمكن تحقيقه باجتماع الأخوات سواء كنّ شقيقات أو أخوات لأب مع البنات أو مع بنات الابن[2]، وتنحصر العصبة مع الغير في صنفين إثنين من أصحاب الفروض وهما:

* إمّا الأخت الشقيقة أو أكثر، مع فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن أو كلاهما)، مهما تعدد.

* أو الأخت لأب أو أكثر (عند عدم وجود أخت شقيقة)، مع فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن أو كلاهما)، مهما تعدد[3].

وهذا عملاً بنّص المادتين **156** من ق.أ.ج التّي تُعرّف العاصب مع غيره، وكذا **157** منه.

الأصل في ذلك ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة بنت وبنت ابن وأخت، أنّ النبّي صلّى الله عليه وسلّم " **قضى للابنة النّصف ولابنة الابن السدّس وما بقي للأخت**"[4]، ما جعل علماء الفرائض يقولون إنّ "الأخوات مع البنات عصبة".

---

[1]– محمد العمراني، **الميراث في الفقه الإسلامي قانون أسرة جزائري**؛ المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 2000، ص. 69.

[2]– منال محمود المشني، **الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث (دراسة مفصلة بين الفقه والقانون)**؛ ط1، دار الثقافة، الأردن، 2001، ص.128.

[3]– أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص.112.

[4]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**؛ كتاب الفرائض (باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة)، (ح.ر: 6742)، ط1، دار ابن كثير، لبنان، 2006، ص.1671.

ملاحظة: -إذا كانت الأخت الشقيقة فأكثر وارثة بطريق التعصيب مع الغير، بوجودها مع الفرع الوارث المؤنث فأكثر فإنّها تحل محل الأخ الشقيق إرثًا وحجبًا، وكذلك الحال في الأخت لأب تحل محل الأخ لأب إرثًا وحجبًا[1].

- إذا اتحدت الأخت الشقيقة أو لأب وصارت عصبة مع الغير مع العصبة بالنّفس، يكون الترجيح بينها وبينهم بالجّهة والدرجة وقوّة القرابة[2].

الفرع الثالث

وجود صاحب الفرض

إنّ أصحاب الفروض يحتلون المرتبة الأولى في الميراث، وهم الذين يستحقون نصيبًا محددًا في التركة، فلهم سهام مقدّرة في كتاب الله تعالى وسّنّة نبيّه.

ويشترط في مسألة الرّد وجود صاحب أو أصحاب فروض، فإن وُجِد هذا الأخير أخذ نصيبه من التركة فرضا وإن بقي شيئًا أخذه ردًا[3]، ويُعتبر شرط وجود أصحاب الفروض شرطا أساسيا لأنّه لو لم يوجد أصحاب الفروض للرّد عليهم لما كان هنالك رّد أصلاً ، وهم الذين يرثون بالفرض فقط باستثناء الزوجين فلا رّد عليهما، ومنه يكون الرّد مختصا بأصحاب الفروض الذين لا يجمعون بين الفرض والتعصيب، فيخرج الأب والجّد لأنّهما وإن كانا من أصحاب الفروض إلاّ أنّهما قد يرثان بالتعصيب أو يجمعان بين الفرض والتعصيب، ويأخذان ما تبقى من التركة[4].

ولمعرفة أصحاب الفروض وأنصبتهم نُورِد تعريفهم (أولاً)، ثم أصنافهم (ثانيًا).

---

[1]- عزّة عبد العزيز، **أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**؛ ط4، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.77.

[2]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص.114.

[3]- فشار عطا الله، المرجع السابق، ص.177.

[4]- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.402-403.

أولاً: تعريف أصحاب الفروض

1/ تعريف الفرض لغة: فَرَضَ فَرْضًا والفَرِيضَةُ جمعها فَرَائِض، والفَرْضُ ما أوجبه الله تعالى سُمّي بذلك لأنّ له معالم وحدودًا ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾[1]، أي متقطعا محدودًا، وهو علم يُعرف به قسمة المواريث، يقال: فرض له في العطاء أي قدَّر له نصيبًا[2].

2/ تعريف الفرض اصطلاحا: هو النّصيب أو السّهم المقدّر شرعًا في التركة، وهذه الأنصبة قد ثبتت في القرآن الكريم[3]، وذلك في سورة النّساء حيث تولى الله تعالى قسمتها بنفسه، حيث أنّ النّصيب المقدّر للوارث معيّن بذاته فلا يرث أكثر منه، غير أنّه قد يقّل نصيبه في حالة العول، وقد يزيد في حالة الرّد، من خلال التعريفين يتبيّن لنا أن أصحاب الفروض هم الورثة الذين له أسهم مقدّرة في كتاب الله تعالى أو في سّنّة نبيّه المطهّرة أو بالإجماع[4]، وحدّد المشرّع الجزائري أصحاب الفروض ضمن المادة **140** من ق.أ.ج، التي تنّص على ما يلي: "**ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعًا**".

وينّص في المادة **143** من ق.أ.ج على الفروض المحددة، كما يلي: "**الفروض المحددة ستّة وهي: النّصف، والرّبع، والثمن، والثلثان، والثّلث، والسدّس**".

ثانيا: أصناف أصحاب الفروض

يوجد اثنا عشر شخصًا من ذكر وأنثى، ثمانية من النّساء وأربع من الرّجال، أمّا أصحاب الفروض من الرجال فهم كالآتي: الأب، الجّد الصّحيح مهما علا، الأخ لأم، والزّوج، وهذا وفقا لنّص المادة **141** من ق.أ.ج، التي تنّص على ما يلي: "**يرث من الرّجال الأب والجّد لأب، وإن علا، والزوج، والأخ لأم، والأخ الشقيق في المسألة العُمرية**".

---

[1]– سورة النّساء، الآية،118.

[2]– انظر: –عز الدين الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ج1، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ص.209.

– إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ص.682–683.

[3]– عبد الفتاح تقيّة، **الوجيز في أحكام المواريث والتركات**؛ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص. 41.

[4]– محمد جمعة محمد برّاج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**؛ ط1، دار الفكر، عَمَّان، 1981، ص.281.

أمّا صاحبات الفروض من النّساء فهنّ: الأم، الجدّة، الزوجة، البنت، بنت الابن مهما نزلت، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، والأخت لأم، وذلك وفقا لمقتضى نّص المادة **142** من ق.أ.ج، التي تنّص على ما يلي: " **يرث من النّساء البنت، وبنت الابن، وإن نزل، والأم والزوجة، والجدّة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم**".

أصحاب الفروض هي ما سلف بيانه في المستحقين للرّد وهم: البنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أخت لأب، أم، جدّة، أخت لأم، أخ لأم، ما عدا الزوجين إن وجد ذوي الأرحام وإلاّ فالرّد يكون على الزوج والزوجة.

المبحث الثاني

كيفية التوريث بالرّد

سبق وأن بيّنا الورثة الذين يُرّد عليهم وهم ثمانية من أصحاب الفروض وهم: البنت، بنت الابن، الأخت الشّقيقة، الأخت لأب، الأم، الجدّة الصّحيحة، أخت لأم وأخ لأم، حيث يأخذون نصيبهم المقدّر من التركة وذلك وفقًا لأحكام الميراث، وبالتالي يستثنى من المسألة الردّية أحد الزوجين لأنّه لا يشملهما الرّد أساسًا، إلاّ أنّهما يمكن أن يرثا بالفرض والرّد وذلك في حالة عدم وجود عاصب نسبي، ولا أيٍ من أصحاب الفروض وكذلك ذوي الأرحام، وبالتالي نجد في المسألة التي لم تستغرق فروضها التركة إما أن يوجد فيها أحد الزوجين أو عدم وجود أيٍ منهما.

لمعرفة المسألة أنّها ذات رّد، تُقسّم، ثمّ يُنظر فيها، فإن تبقى باقٍ بعد الفروض ولم يكن فيها عاصب ووُجِد صاحب رّد فهي مسألة ردّية، وتختلف طريقة حل مسائل الرّد بحسب وجود أحد الزوجين وعدمه، فلها حالتين: حالة انعدام أحد الزوجين مع وجود أهل الرّد (المطلب الأوّل)، حالة وجود أحد الزوجين مع أهل الرّد (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

حالة انعدام أحد الزوجين مع أهل الرّد

الرّد على أصحاب الفروض إمّا أن يكون بدون أحد الزوجين، فإذا انعدما في المسألة فإنّه تختلف طريقة قسمتها باختلاف عدد فروض أهل الرّد فيها، وهي قسمان: أن يكون الورثة في المسألة صاحب فرض واحد كفرع أوّل، وإمّا أن يكون الورثة في المسألة أصحاب فروض متعددة كفرع ثاني.

الفرع الأوّل

أن يكون الوارث صاحب فرض واحد

في هذه الحالة يكون أصحاب الرّد فرض واحد، سواء أكانوا فردا أم صنفا، فيأخذون جميع المال فرضا ورّدا[1]، والقاعدة المعمول بها في هذه الحالة هي: تؤصل المسألة من عدد رؤوس الورثة بغض النظر عن الأسهم، لأن جميع المال لهم بالفرض والرّد[2]، **أصل المسألة = عدد الرؤوس.**

أمثلة تطبيقية:

*** مثال عن الفرد: 1)** هلك مورّث عن أم.

الأم ترث (3/1) ثلث التركة، وذلك لانعدام الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود جمع من الاخوة، فلها جميع المال فرضا وردا، حسب المادة 1/148 من ق.أ.ج.

أصل المسألة من ثلاثة (3)، إذا قسمناها بطريقة عادية تأخذ الأم الثلث، ويساوي سهما واحدا، والباقي سهمين تأخذهما بالرّد ويكون أصل المسألة الرّدية هو عدد الرؤوس وهي (1)، فيقسّم المال على عدد الرؤوس، فتأخذ الأم كل المال.

الوارث	النصيب	أ.م3	أ.م.ر1
الأم	3/1	1	1

2 ردّية

2) هلك مورّث عن بنت واحدة.

ترث البنت الصلبية (2/1) النصف وذلك لانفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، حسب نّص المادة 2/144 من ق.أ.ج، ومنه ترث النصف فرضا والنصف الآخر ردا.

أصل المسألة من اثنان (2)، إذا قسمناها بطريقة عادية تأخذ البنت النّصف، ويساوي سهما واحدا، والباقي سهم واحد تأخذه بالرّد ويكون أصل المسألة عدد الرؤوس وعددها (1)، فيقسّم المال على عدد الرؤوس، فتأخذ البنت كل المال.

[1]– أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص.196.

[2]– بلحاج العربي، أحكام المواريث، المرجع السابق، ص.307.

الوارث	النصيب	أ.م 2	أ.م.ر1
بنت	½	1	1

1 ردّية

* **مثال عن الصنف:** 1) هالك عن: 5 بنات ابن.

ترث 5 بنات ابن (3/2) الثلثين للتعدد بدون عاصب ولا حاجب ولا بنت صلبية، حسب نّص المادة 2/147 من ق.أ.ج.

أصل المسألة من ثلاثة (3)، إذا قسمناها بطريقة عادية تأخذ بنات الابن الثلثين، ويساوي سهمين والباقي سهم واحد ويأخذنه بالرّد، ويكون أصل المسألة الرّدية هو عدد الرؤوس وهو 5، فتأخذ كلّ بنت ابن سهما واحدا.

الوارث	النصيب	أ.م 3	أ.م.ر5
5 بنات ابن	3/2	2	1 1 1 1 1

1 ردّية

2) هالك عن: 3 إخوة لأم.

يرث 3 إخوة لأم (3/1) الثلث بالتساوي للتعدد سواء أكانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين، شرط عدم وجود الحاجب، حسب نّص المادة 2/148 من ق.أ.ج.

أصل المسألة من ثلاثة (3)، إذا قسمناها بطريقة عادية يأخذ الإخوة لأم الثلث، ويساوي سهم واحد والباقي سهمين ويأخذونه بالرّد، ويكون أصل المسألة الرّدية هو عدد الرؤوس وهو 3، فيأخذ كلّ أخ لأم سهما واحدا.

الوارث	النصيب	أ.م3	أ.م.ر3
3 إخوة لأم	3/1	1	1 1 1

2 ردّية

الفرع الثاني

أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة

في هذه الحالة يكون أصحاب الرّد فروض متعددة، حيث يكون لكل صاحب فرض رّد، والقاعدة المعمول بها في هذه الحالة هي: تؤصل المسألة من عدد الأسهم لا على عدد الرؤوس[1]، أي بمعنى أن مجموع عدد السهام هو أصل المسألة الجديد، والذي يقسّم عليه التركة، لكي يأخذ كل وارث بقدر نصيبه، **أصل المسألة = عدد الأسهم.**

أمثلة تطبيقية:

1) توفي عن: بنت، بنت ابن، أم.

ترث البنت الصلبية النّصف (2/1)، لانفرادها بدون عاصب، حسب المادة 2/144 من ق.أ.ج، وترث بنت الابن السّدس (6/1)، تكملة للثلثين مع البنت الصلبية، حسب نّص المادة 5/149 من ق.أ.ج، وترث الأم السّدس (6/1)، لوجود الفرع الوارث، حسب نّص المادة 2/149 من ق.أ.ج.

أصل المسألة هو ستّة (6)، لاجتماع النصف (2/1) مع النّوع الثاني وهو السّدس (6/1)، فإذا قسّمناها بطريقة عادية فيساوي للبنت 3 أسهم، لبنت الابن سهم واحد (1)، وللأم سهم واحد (1)، والمجموع 5 أسهم ويبقى سهم واحد للرّد، فيصبح أصل المسألة الرّدية هو 5 من مجموع الأسهم، فالبنت 3 أسهم، لبنت الابن سهم واحد (1)، وللأم سهم واحد (1).

الورثة	النصيب	أ.م6	أ.م.ر5
البنت	½	3	3
بنت ابن	6/1	1	1
أم	6/1	1	1

5 ردّية

2) توفي عن: أم، أخ لأم، مقدار التركة: 72000 دج.

الأم ترث الثّلث (3/1)، لانعدام الفرع الوارث وجمع من الإخوة، حسب نّص المادة 1/148 من ق.أ.ج، أخ لأم يرث السّدس (6/1)، للانفراد بدون حاجب، حسب نّص المادة 7/149 من ق.أ.ج.

[1]– عزّه عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 172.

أصل المسألة هو ستّة (6)، لاعتباره أكبر المقامات فإذا قسمناها بطريقة عادية فيساوي للأم سهمين ولأخ لأم سهم واحد، والمجموع 3 أسهم ويبقى 3 أسهم للرّد، فيصبح أصل المسألة الرّدية من عدد الأسهم وهو 3، فالأم تأخذ سهمين والأخ لأم سهم واحد.

الورثة	النصيب	أ.م 6	أ.م.ر 3	مقدار التركة:72000
أم	3/1	2	2	24000×2=48000دج
أخ لأم	6/1	1	1	24000×1=24000

مقدار السهم الواحد:

24000=3/27000

3 رّدية

المطلب الثاني

حالة وجود أحد الزوجين مع أهل الرّد

يكون الرّد أيضًا على أصحاب الفروض مع وجود أحد الزوجين، فإذا وُجِدا في المسألة فإنّه تختلف طريقة قسمتها باختلاف عدد الفروض الموجودة لأصحاب الرّد فيها، وهي قسمان: أن يكون الورثة في المسألة صاحب فرض واحد (فرع أوّل)، وإما أن يكون الورثة في المسألة أصحاب فروض متعددة (فرع ثاني).

الفرع الأوّل

أن يكون الوارث صاحب فرض واحد

عند وجود جنس واحد ممن يرّد عليه مع أحد الزوجين يكون أصل المسألة مقام من لا يرّد عليه أي مقام أحد الزوجين فيعطى له نصيبه، والباقي يقسم على عدد رؤوس من لا يرّد عليهم[1]، منه فإن أصل المسألة هو مقام فرض أحد الزوجين، ولا يكون إلاّ أحد المقامات الثلاثة (2، 4، 8)، لأنّ فروض الزوجين إمّا النّصف، الرّبع أو الثّمن.

فالقاعدة المعمول بها: **أصل المسألة = مقام أحد الزوجين**، يُرّد الباقي إلى أصحاب الفروض من غير الزوجين ويقسّم على عدد الرؤوس.

أمثلة تطبيقية:

1) توفيت عن: زوج، 3 بنات.

[1]– سعيد بويزري، **أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**؛ دار الأمل، تيزي وزو، 2007 ص. 138.

الزوج يرث الربع (4/1)، لوجود الفرع الوارث، حسب نّص المادة 1/145 من ق.أ.ج، 3 بنات الثلثين (3/2)، للتعدد بدون عاصب، حسب نّص المادة 1/147 من ق.أ.ج.

فأصل المسألة(12) لاجتماع الربع (4/1) مع النّوع الثاني وهو الثلثين (3/2)، فيأخذ الزوج 3 أسهم و3 بنات يأخذن 8 أسهم ويبقى سهم واحد للرّد، فيصبح أصل المسألة (4) وهو مقام الزوج، حيث نستخرج نصيب الزوج= سهما واحدا، والباقي 3 أسهم ويقسم على عدد الرؤوس فلكلّ بنت سهم واحد.

الورثة	النصيب	أ.م 12	أ.م ز 4	أ.م ر 3
زوج	4/1	3	1	/
3 بنات	3/2	8	3	1 1 1

1 رّدية

2) توفي عن: زوجة، 7 بنات.

الزوجة ترث الثمن (8/1) لوجود الفرع الوارث، حسب نّص المادة 146 من ق.أ.ج، 7 بنات ترثن الثلثين للتعدد بدون عاصب، حسب نّص المادة 1/147 من ق.أ.ج.

أصل المسألة (24) لاجتماع الثمن (8/1) مع النوع الثاني وهو الثلثين (3/2)، فتأخذ الزوجة 3 أسهم ول 7 بنات 16 سهم، ويبقى 5 أسهم للرّد، ويصبح أصل المسألة من (8) مقام الزوجة، فنعطي للزوجة سهم واحد ويبقى 7 سهام ولكل بنت سهم واحد.

الورثة	النصيب	أ.م 24	أ.م.ز 8	أ.م.ر 7
زوجة	8/1	3	1	/
7 بنات	3/2	16	7	1 1 1 1 1 1 1

3) توفيت عن، زوج وبنت، وتركت:40000 دج.

الزوج يرث الربع (4/1) لوجود الفرع الوارث، حسب نّص المادة 1/145 من ق.أ.ج، والبنت ترث النّصف (2/1) للانفراد بدون عاصب، حسب نّص المادة 2/144 من ق.أ.ج. أصل المسألة مقام الزوج وهو (4)، فنستخرج نصيب الزوج= سهم واحد، والباقي يرّد على البنت= 3 أسهم.

الوارثون	النصيب	أ.م4	مقدار التركة: 40000دج
زوج	4/1	1	10000×1=10000دج
بنت	2/1	3	10000×3=30000دج

مقدار السهم الواحد:

40000دج/4=10000دج

الفرع الثاني

أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة

عند تعدد أجناس من يرّد عليهم مع أحد الزوجين يكون أصل المسألة مقام من لا يُرّد عليه، فيعطى له نصيبه والباقي يُرّد عليهم بنسبة فروضهم.

منه بعد أن نعرف أنّ المسألة ردّية، نتبّع الخطوات التالية:

1) المسألة الزوجية: وهي مسألة أحد الزوجين فقط، أصل المسألة = مقام أحد الزوجين وهو إمّا (2، 4، 8)، نعطي لأحد الزوجين نصيبه، والباقي يُرّد على أصحاب الفروض دون قسمة.

2) المسألة الرّدية: أو مسألة أصحاب الفروض المتبقية فقط، أصل المسألة = عدد سهام الورثة الآخرين وهو إمّا (2، 3، 4، 5)، حيث يؤخذ أصحاب الفروض وتحل مسألتهم على أنّها رّدية من النوع الثاني، ومنه يستخرج أصل المسألة الرّدية ويحتفظ به.

3) المسألة الجامعة: بعد إعمال مسألتين مستقلتين (المسألة الزوجية والرّدية)، نجري مقارنة بينهما لاستخراج المسألة الجامعة وهي أصل المسألة الرّدية وبين نصيب الورثة في المسألة الزوجية، فإما أن يكونا متماثلين وإمّا أن يكونا متباينين، ثمّ نستخرج أصل المسألة الجامعة في الحالتين، ثمّ نقسّم المال على الورثة[1].

[1]- انظر: -أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص.201.

- عزّة عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 173.

1) حالة التباين: **أصل المسألة الجامعة = الأصل القديم× أصل المسألة الرّدية.**

مثال، توفي: توفيت عن: زوج، أم، بنت، وتركت 80 هكتارا.

الزوج يرث الربع (4/1) لوجود الفرع الوارث، حسب نّص المادة 1/145 من ق.أ.ج، الأم ترث السّدس (6/1) لوجود الفرع الوارث، حسب نّص المادة 2/149 من ق.أ.ج، البنت ترث النصف (2/1) للانفراد بدون العاصب، حسب نّص المادة 2/144 من ق.أ.ج.

أصل المسألة (12)، لاجتماع الربع (4/1) مع النوع الثاني وهو السّدس (6/1).

أ-أصل المسألة الزوجية = مقام أحد الزوجين =4، نعطي للزوج نصيبه وهو سهم واحد والباقي 3 أسهم تُرّد على أصحاب الفروض دون الزوج.

ب-أصل المسألة الرّدية = عدد الأسهم = 4.

نقارن بين نصيب الورثة في المسألة الزوجية= 3 مع أصل المسألة الرّدية = 4، نجد أنّ هناك تباين.

ج-أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية × أصل المسألة الرّدية، أي:4×4= 16، قيمة السهم الواحد هو: 80هـ/16=5.

فبالنسبة للأم والبنت قمنا بضرب الباقي العائد في المسألة الزوجية × نصيب كل واحدة من المسألة الرّدية ليحصلا على النصيب الحقيقي لصحة المسألة.

*لا يوجد انكسار في المسألة لأنّ عدد سهام الورثة تقبل القسمة على عدد الرؤوس.

الورثة	النصيب	أ.م 12	أ.م.ز 4	أ.م.ر 4	أ.م.ج16	
الزوجة	¼	3	1	/	4	4×5=20هـ
أم	6/1	2	3	1	3=3×1	3×5=15هـ
بنت	½	6		3	9=3×3	9×5=45هـ

11 رّدية

2) حالة التماثل: **أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية.**

مثال: توفيت عن: زوجة، 2أخ لأم، جّدة، والتركة تقدّر ب 60 هكتار.

الزوجة ترث الربع (4/1) لانعدام الفرع الوارث، حسب نّص المادة 2/145 من ق.أ.ج، 2 أخ لأم يرث الثلث (3/1) للانفراد بدون حاجب، حسب نّص المادة 2/148 من ق.أ.ج، الجدّة ترث السّدس (6/1) للانفراد بدون حاجب، حسب نّص المادة 4/149 من ق.أ.ج.

أصل المسألة (12)، لاجتماع الربع (4/1) مع النوع الثاني وهو السّدس (6/1).

أ-أصل المسألة الزوجية = مقام أحد الزوجين =4، نعطي للزوجة نصيبها وهو سهم واحد والباقي 3 أسهم تُرّد على أصحاب الفروض دون الزوجة.

ب-أصل المسألة الرّدية = عدد الأسهم = 3.

نقارن بين نصيب الورثة في المسألة الزوجية= 3 مع أصل المسألة الرّدية = 3، نجد أنّ هناك تماثل.

ج-أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية، أي4، قيمة السهم الواحد =60هـ/4=15هـ.

*لا يوجد انكسار في المسألة لأنّ عدد سهام الورثة تقبل القسمة على عدد الرؤوس.

الورثة	النصيب	أ.م 12	أ.م.ز 4	أ.م.ر 3	أ.م.ج4	
زوجة	4/1	3	1	/	1	15=15×1هـ
2 أخ لأم	3/1	4	3	2	2	30=15×2هـ
جدّة	6/1	2		1	1	15=15×1هـ

9 رّدية

تبيّن لنا من خلال ما سبق في هذا الفصل أنّ الورثة المستحّقين للرّد الذين لهم حق أخذ باقي التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم، وهم على ثلاثة أنواع: أولا، أصحاب الفروض ما عدا الزوجين بحسب المادة 1/167 من قانون الأسرة الجزائري، وهم ثمانية: البنت، بنت الابن، أخت شقيقة، أخت لأب، أم، جدّة، أخت وأخ لأم، ثانيا، الرّد على أحد الزوجين بحسب المادة 2/167 من قانون الأسرة الجزائري، ومنحهما القانون درجة الاستحقاق الخامسة بعد ذوي الأرحام، ثالثا، فإذا لم يوجد صاحب فرض أو عصبة فإنّ المال يؤول إلى الخزينة العامة أين يمكن لها أن تأخذ المال على أساس مال ضائع ليس له مالك، حسب نّص المادة 2/180 من قانون الأسرة الجزائري ونّص المادة 733 من قانون المدني الجزائري.

لإعمال بالرّد يجب توفر جملة من الشروط وهي ثلاثة:

*بقاء فائض من التركة.

*عدم وجود العاصب.

*وجود صاحب فرض.

أما كيفية التوريث بالرّد، فهي قسمان: *الرّد على أصحاب الفروض بدون أحد الزوجين، وينقسم بدوره إلى صورتين وهما: –أن يكون الوارث صاحب فرض واحد، فالقاعدة هي: أصل المسألة الرّدية = عدد الرؤوس.

– أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، فالقاعدة هي: أصل المسألة الرّدية = عدد السهام.

*الرّد على أصحاب الفروض مع وجود أحد الزوجين، وتنقسم بدوره إلى صورتين وهما:

– أن يكون الوارث صاحب فرض واحد، فالقاعدة هي: أصل المسألة الرّدية =مقام أحد الزوجين.

– أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، تُحل على ثلاث مسائل:

–المسألة الزوجية: وقاعدتها: أصل المسألة = مقام أحد الزوجين، ونعطي لأحدهما نصيبه والباقي يُرّد على أصحاب الفروض.

–المسألة الرّدية: وقاعدتها: أصل المسألة = عدد سهام الورثة الآخرين (دون أحد الزوجين).

–المسألة الجامعة: وهي مقارنة بين أصل الرّدية وبين الباقي العائد عليهم بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه، فإما يكون تماثل، وقاعدتها: أصل المسألة الجامعة =أصل المسألة الزوجية، وإما تباين، وقاعدتها: أصل المسألة الجامعة = الأصل القديم × أصل المسألة الرّدية.

خاتمة

بعد أن قمنا بالدراسة والبحث في موضوع الإرث بالرّد بين الفقه الإسلامي والقانون يتجلى لنا أن علم المواريث والفرائض هي أرفع العلوم ذكرا وأشرفها قدرا بما أن الله تعالى هو الذي تولى تقسيمها وأعدل في ذلك، وقد عمّ العلم بها عند بعض الفقهاء ثلث علم الدين وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم {**العلم ثلاثة ما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**}، رواه أبو داود وابن ماجة.

لذا نجد الفقهاء أولوا هذا العلم بالاهتمام كبير فأكثروا الشرح فيه مما أوجد اختلاف في أراءهم حوله، وخاصة اختلافهم في مسألة التوريث بالرّد حيث اختلفوا حول الأخذ به من عدمه حيث أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعدهم فاجتهدوا في هذا الميراث الذي لم ينص عليه في الكتاب ولا في السنة المطهرة وعليه انقسموا إلى رأيين، الرأي الأوّل يرى عدم مشروعية الرّد وعليه فإن الفائض من التركة يؤول إلى بيت مال المسلمين، أما الرأي الثاني فإنهم يقولون بمشروعية الرّد لأن أقارب المتوفى أولى بماله، غير أنهم اختلفوا على من يرد الفائض من التركة فهناك من يقول بردها على جميع أصحاب الفروض غير الزوجين وهو رأي جمهور الصحابة والرأي الأخر الذي يقول بالرّد على جميع أصحاب الفروض بمن فيهم الزوجين، فكل منهم استند في رأيه إلى أدلة تطرقنا إليها سالفا، والرأي الغالب المُتوَصّل إليه هو الذي يرّد ما فَضل من التركة على أصحاب الفروض دون الزوجين وهو القول الذي أخذت به جل التشريعات العربية، لاعتباره الأقوى في الحجة والأقرب للعدل.

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري كما نجد أن الدول التي تطرقنا إليها أخذت بنفس الرأي في قوانينها، رغم أن كل دولة لها مذهب تعتمده في دولتها.

وبعد ما تبين أن المشرع الجزائري أخذ برأي جمهور الصحابة في قانونه، فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج، وبعض التوصيات التي نوجهها للمشرع الجزائري والتي نأمل أن يتم استدراكها.

أولا: النتائج

أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

– إنّ الراجح من أقوال الفقهاء رحمة الله عليهم هو الرّد على ذوي الفروض لقربهم من الهالك، وأولويتهم بتركته، وهو المستقر عليه الفقه الإسلامي.

– بخصوص الرّد على الزوجين بعد أخذ نّصيبهما من التركة فيه شبه اتفاق بين آراء الفقهاء في عدم الرّد عليهما، إلاّ رواية سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي قال بالرّد عليهما، غير أنّ معظم التّشريعات العربية أخذت برأيه.

_ أقر المشرع الجزائري لإعمال الرّد توفر ثلاثة شروط، أولها بقاء فائض من التركة، وثانيا عدم وجود العاصب من النسب، وأخيرا وجود أصحاب الفروض للرّد عليهم غير الزوجين، فإذا سقط أحد من الشروط المذكورة لا يمكن لنا القول بالرّد.

_ أدرج المشرع الجزائري كقاعدة استثنائية وهي الرّد على أحد الزوجين شرط عدم وجود العصبة من النسب، وانعدام أحد أصحاب الفروض، وكذا انعدام أحد من ذوي الأرحام.

_ كما أن المشرع الجزائري لم يغفل عن الأموال التي ليس لها وارث إذ جعل لها مآلا وهي الخزينة العامة، فتأخذها على أساس أنه مال ضائع لا وارث له لا على أساس أنها وارثة.

– ندرة القرارات والأحكام القضائية في موضوع الإرث بالرّد، وذلك راجع لندرة حصوله في الواقع.

– يُلاحظ على قانون الأحوال الشخصية الموريتاني أنّه لم يذكر مسألة الرّد فأحال الفائض من التركة إلى الخزانة العامة وكذا يُصرف إليها مال من لا وارث له، وعند الإشكال أحال القاضي إلى الشريعة الإسلامية لمشهور مذهب مالك وفق نّص المادة 311 من م.أ.ش.م.

– يُلاحظ على قانون الأحوال الشخصية العراقي أنّه لم يُقّر بمسألة الرّد فأحال القاضي في إصدار حكمه فيه لمبادئ الشريعة الإسلامية عملا بمضمون الفقرة الثانية من المادة الأولى من ق.أ.ش.ع.

– كان من الأولى بالمشرع الموريتاني والعراقي ذكر مسألة الرّد كبقية قوانين الدول العربية المتعلقة بالأحوال الشخصية.

_ أخذت معظم الدول العربية بالعمل بالرّد في قوانينها.

ثانيا: التوصيات

_ نجد أن المشرع الجزائري خصص مادة واحدة ووحيدة في قانون الأسرة الجزائري حول موضوع الرّد في المادة 167 منه، وحبذ لو يضيف موادًا أخرى يتناول فيها بالتفصيل قواعد وكيفيات حل فرائض الرّد.

– ينبغي على المشرعين في البلدان العربية والإسلامية التي تخلو قوانينها إضافة مادة لقانون الأحوال الشخصية التي تقضي بالرّد على الورثة أخذًا بمذهب الجمهور، بما أنّ المانعين من الرّد

اشترطوا في الرّد انتظام بيت مال المسلمين، وبمفهوم المخالفة فانهم يجيزونه في حالة عدم انتظامه وتأسيسا على ذلك فلا داعي للقول بعدم الرّد.

– وعليه فيجب على المشرعين في هذه البلدان التي تخلو قوانينها من الرّد على الزوجين إضافة اضافة مادة تقضي بذلك أسوة مع التشريعات التي تقضي بذلك.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: الكتب

1-إبراهيم عبد الله بن إبراهيم، العذب الفائض في شرح عمدة الفارض، ج1، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

2---------- ، العذب الفائض في شرح عمدة الفارض، ج2، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

3-أبو بكر المشهور بالبكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر، 1997.

4-أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**؛ ج1، ط1، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1991.

5-أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**؛ ط1، دار ابن كثير، لبنان، 2006.

6-أحمد الدردير، حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الشرح الصغير على أقرب مسالك مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، د.س.ن.

7-أحمد بن محمد علي داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006.

8-أحمد فراج حسين، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

9---------- ومحمد كمال الدين، نظام الإرث الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

10-أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

11-إسماعيل بن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، تفسير القرآن العظيم، ج8، ط2، دار طيبة، السعودية، 1999.

12-أعمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري، دار الأمل، الجزائر، 2012.

13-أمير خالد عدلي، أحكام وإجراءات التقاضي في إشهاد الوراثة وتوزيع التركات في ضوء قانون الأحوال الشخصية الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2001.

14-بدران أبو العينين بدران، الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار المعارف، مصر، 1971.

15-بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

16---------- ، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون أسرة جزائري جديد، دار هومة، الجزائر، 2013.

17----------، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الوصية والميراث)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

18- رمضان علي الشرنباصي، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

19---------- ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية (الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

20-سبط المارديني، وبها حاشية البقري، تعليق وتخريج مصطفى ديب البغا، الرحبية في علم الفرائض، ط8، دار القلم، سوريا، 1998.

21- سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع ،2007.

22-شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج29، دار المعرفة، لبنان، د.س.ن.

23-عبد الحسيب سند عطية، احكام الميراث في الشريعة الإسلامية، د.د.ن، القاهرة، 2008.

24-عبد الرحمان بن النّاصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار الحديث، القاهرة، 2005.

25-عبد الرحمان بن عبد الله البعلي الحنبلي، كشف المخدَّرَات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، ج1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2002.

26-عبد الرحيم السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، دار ابن الجوزي، د.ب.ن، د.س.ن.

27-عبد العزيز عزّة، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط4، دار هومة الجزائر، 2015.

28-عبد العزيز محمد السلمان، الكنوز الملية في الفرائض الجلية، ط5، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

29-عبد العظيم شرف الدين، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط3، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر ،2002.

30-عبد الفتاح تقية، الوجيز في أحكام المواريث والتركات، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

31-عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1986.

32-عبد الله بن قدامة الحنبلي، المغني، ج9، ط3، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وعبد الله بن المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1997.

33-عزّة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؛ ط4، دار هومة، الجزائر، 2015.

34-عطا ا لله فشار، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.

35-عمار المختار بن ناصر الأخضري، الضياء على الدّرة البيضاء في الفرائض، ج1، ط2، مطابع الرشيد، السعودية، 1990.

36-محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

37-محمد إدريس الشافعي، الأم، ج1، دار المعرفة، لبنان، 1999.

38-محمد إسماعيل الشافعي، التهذيب في علم الفرائض، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998.

39-محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون أسرة جزائري، المؤسسة الوطنية للإتصال، الجزائر، 2000.

40-محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الميراث، ط4، دار التراث ومؤسسة علوم القرآن، ب.س.ن.

41-محمد بن علي السّلوم الحنبلي، وسيلة الرّغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض، ط1، شركة الرشد، السعودية، 1998.

42-محمد جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر، عمان، 1981.

43-محمد رواس فلوجي، تسهيل المواريث قواعد جامعة ومسائل محلولة في الرد والعول وتصحيح المسائل، مكتبة ربيع للنشر والتوزيع، حلب ،1963.

44-محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

45-محمد عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصّحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002.

46-محمد علي الصابوني، الميراث في الشريعة الإسلامية، في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، الإسكندرية، د.س.ن.

47-محمد محمده، التركات والمواريث؛ ط1، دار الفجر، الجزائر، 2004.

48-محمد منصور الزالط، توضيح علم الميراث، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، لبنان ،2002.

49-محمد يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، د.س.ن.

50-منال محمود المشني، الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث دراسة مفصلة بين الفقه والقانون، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

51-نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة؛ دار ابن حزم، لبنان، 2011،

52-هادي بن علي بن محمد محزم دغريري، أعده وأخرجه سعود بن رديش دغريري، الفوائد في علم الفرائض؛ د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

53-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج8، ط2، دار الفكر، سوريا، 1985.

ثالثا: المذكرات

1-زيان مليكة، تيقرين منيرة، المستحقون للميراث (في قانون أسرة جزائري)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2-بن عبدون ليندة، أويدير صونية، مفهوم الأملاك الشاغرة وإجراءات إدراجها ضمن الأملاك الوطنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014.

3-نبيل سليماني، مسائل الخلاف في المواريث والتركات دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2017.

رابعا: المقالات

1-نصير خضر سليمان، "أحكام رّد المواريث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية؛ كلية القانون، جامعة تكريت، العدد الخامس، أيار 2009.

خامسا: المجلات

1-جمعية المعلومة القانونية والقضائية، دليل عملي لمدونة الأسرة؛ سلسلة الشروح والدلائل، العدد 1، 2004.

سادسا: القوانين

1) القوانين الوطنية

1-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

2-الأمر رقم 75-78 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر: عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3-قانون رقم 30/90 مؤرخ في 14 جمادى أولى 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 52 المعدّل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429، الموافق ل 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 44.

2) القوانين الأجنبية

1-قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (2005/28)، المنشور في:

http://www.binmeshar.com/images/004.pdf

2-قانون الأحوال الشخصية السّوري، القانون رقم 59 المنشور في 07 سبتمبر 1953، المنشور في:

http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11333&ref=tree

3-قانون الميراث المصري، رقم 77 لسنة 1943، المنشور في:

http://old.qadaya.net/node/72

4-قانون الأحوال الشخصية الكويتي، قانون رقم 51 لسنة 1984، في شأن الأحوال الشخصية (1984/51).

http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=1&LawID=1018

5-قانون الأحوال الشّخصية اليمني، الصّادر بتاريخ 25 رمضان 1412هـ الموافق ل 29 مارس 1992.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws147.pdf

6-ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)، بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، منشور ج.ر، العدد 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص.418.

7-الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956، والمتعلّق بإصدار مجلّة الأحوال الشخصية بالرّائد الرّسمي التونسي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956، المنشور في:

http://ar.jurispedia.org/index.php/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%

8-قانون الأحوال الشّخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، المنشور في الجريدة الرّسمية عدد 5061، الصّادر بتاريخ 17 أكتوبر 2010، المنشور في:

http://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.WyDhRtUzbIV

9-قانون رقم: 2001-052 بتاريخ 19 يوليو 2001، يتضمن مدونة الأحوال الشخصية، ج.ر.ج.إ.م 15 أغسطس، 2001، عدد 1004.

10-قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، نشر في الوقائع العراقية عدد 280 في 1959/12/30 المنشور في:

http://www.iraq-lg-law.org/ar/webfm_send/803

سابعا: المعاجم

1-إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، المكتبة الإسلامية، تركيا، د.س.ن.

2-أبو الحسين بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج2، دار الفكر، د.ب.ن، 1979.

3-أحمد محمد علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق يحي مراد، ط1، مؤسسة المختار، القاهرة، 2008.

4-رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، ط1، دار الآفاق العربية، مصر.

5-عز الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ج1، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.

6-لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط19، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، د.س.ن.

7-محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

8-محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، لبنان، 2005.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1-محمود داوود يعقوب، تطوير قانون المواريث؛ صدر بتاريخ 2015/08/25، المنشور في الموقع الإلكتروني:

https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2015/08/blog-post_81.html

الفهرس

العناوين **رقم الصفحة**

مقدمة..... 02

الفصل الأوّل: مفهوم الميراث بالرّد ومدّى مشروعيته 05

المبحث الأول: التّعريف بالإرث بالرّد وموقف الفقه الإسلامي..... 07

المطلب الأوّل: التّعريف بالإرث بالرّد 07

الفرع الأول: تعريف الميراث..... 07

أولا: لغة 07

ثانيا: اصطلاحا 08

الفرع الثاني : تعريف الرّد 09

أولا : لغة..... 09

ثانيا : اصطلاحا 10

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الإرث بالرّد..... 11

الفرع الأول : المذهب المعارض للميراث بالرّد 11

أولا : الأدّلة من القرآن الكريم 12

ثانيا : الأدّلة من السّنّة النّبويّة 13

الفرع الثاني: المذهب المؤيّد للإرث بالرّد..... 15

أوّلا: الأدّلة من القرآن الكريم 15

ثانيا: الأدّلة من السّنّة النّبويّة..... 16

المبحث الثاني : الموقف التّشريعي من الإرث بالرّد.....19

المطلب الأول: موقف المشرّع الجزائري من الإرث بالرّد 19

الفرع الأول : الإرث بالرّد قبل صدور قانون الأسرة الجزائري 19

الفرع الثاني : الإرث بالرّد بعد صدور قانون الأسرة الجزائري 20

المطلب الثاني : موقف التشريعات العربية من الإرث بالرّد 22

الفرع الأول : التشريعات المعارضة للإرث بالرّد 22

الفرع الثاني : التشريعات المؤيّدة للإرث بالرّد.....24

الفصل الثاني : النّظام القانوني للتوريث بالرّد 30

المبحث الأول :الورثة المستحقين للرّد وشروط الرّد 32

المطلب الأول : الورثة المستحقين للرّد.....32

الفرع الأول : أصحاب الفروض ما عدا الزوجين.....32

الفرع الثاني : الرّد على أحد الزوجين 33

الفرع الثالث : الخزينة العامة.....34

المطلب الثاني :شروط التوريث بالرّد.....34

الفرع الأول : بقاء فائض من التركة.....34

أوّلا: تعريف التركة.....35

ثانيا: الحقوق المتعلقة بالتركة.....35

الفرع الثاني : عدم وجود العاصب.....37

أوّلا: تعريف العصبة.....37

ثانيا: أنواع العصبات.....38

الفرع الثالث: وجود صاحب الفرض.....40

أولا: تعريف أصحاب الفروض.....41

ثانيا: أصناف أصحاب الفروض.....41

المبحث الثاني: كيفية التوريث بالرّد 42

المطلب الأوّل: حالة انعدام أحد الزوجين مع أهل الرّد 42

الفرع الأول : أن يكون الوارث صاحب فرض واحد 43

الفرع الثاني : أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة 45

المطلب الثاني : حالة وجود أحد الزوجين مع أهل الرّد 46

الفرع الأول : أن يكون الوارث صاحب فرض واحد 46

الفرع الثاني : أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة.....48

خاتمة 51

قائمة المراجع.....55

الفهرس 64

الملخص

الملخص

يتمحور موضوع مذكرتنا حول الإرث بالرّد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، حيث بيّنا في الفصل الأوّل مفهوم الإرث بالرّد وموقف المذاهب الفقهية الإسلامية منه وهم على مذهبين، كما فصّلنا في موقف المشرّع الجزائري حيث ساير مذهب الجمهور القائل بالرّد طبقا لنّص المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري.

في حين الفصل الثاني ضمنّاه النّظام القانوني للميراث بالرّد والذي بيّنا خلاله الورثة المستحقين للرّد وشروط استحقاقهم، وكيفية التوريث سواء في حالة وجود أحد الزوجين مع الورثة، أو في حالة انعدام أحدهما مع وجود الورثة الذين يُرّد عليهم.

Résumé

Le thème de notre mémoire est axé sur l'accroissement par restitution dans la doctrine islamique et le code de la famille algérien, nous avons démontré dans le premier chapitre la notion de l'accroissement par restitution et les positions des courants islamiques qui sont divisés en deux, et comme nous avons détaillé aussi la position du législateur algérien qui suit le courant dominant stipulé dans le texte de l'article 167 du code de la famille algérien.

Le second chapitre comprend le système légal de l'accroissement par restitution où nous avons démontré les concernés, les conditions et le procédé à l'accroissement par restitution en cas de la présence de l'un des conjoints avec les héritiers ou en cas de la disparition de l'un d'eux avec la présence des concernés.